جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- زهرة بن براهيم
-

إشراف الأستاذ:
-د. داود منصور

لجنة المناقشة

-د/أ. زروق يوسف	رئيسا
-د/أ. داود منصور	مقررا
-د/أ. عسالي صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

2020/M071A/191639035019/

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

الصلاة على سيدي الأولين والأخرين و إمام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، و على آله الطاهرين و صحبه أجمعين ، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

إذ بفضل الله سبحانه و تعالى تمكنا من إتمام هذا العمل، فالحمد لله رب العالمين

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان و أسمى عبارات التقدير و الاحترام فنسأل الله أن يجعله ممن قال فيهم " من المؤمنين رجال صدقوا ما عهدوا الله عليه . . " الأستاذ منصور داود و فاءا و تجليلا

و إلى كل الذين غمرونا برحابي صدورهم و تابعونا بصدق و يسروا لنا الطريق في إعداد هذه المذكرة و أخص بالذكر الأساتذة الكرام

كما نقدم بشكر الخاص لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

كما نتوجه بالشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام طوال مشوارنا الجامعي و جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

" واخيرا نسال الله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه و مقبولا عنده و أن يذخره لنا في صحف أعمالنا في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون "

الاهداء

نهدي ثمرة الجهد المتواضع إلى:

نور القلب و العقل و منباع الامل و العمل والجد،

الى من:

شجعنا وجعلنا نحمل شعلة العلم وسلاح الزمن الوالدين الكريمين

والدي رحمة الله عليه

و امي اطال الله في عمرها

الى من:

احنوتهم قلوبنا و لفظتهم اسلتنا الاخوة الاحباء

الى :

رفيقات دربنا و صديقاتنا وزميلاتنا

الى :

كل طلبة الماستر الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة الجلفة دفعة **2021/2020**

الى:

كل طالب علم اينما كان و اينما وجد

مقدمة

تمهيد:

أنعم الله سبحانه وتعالى على البشر بنعمة العقل، ووهب البعض من بني البشر بنعمة الابتكار والإبداع والقدرة على الخلق والاكتشاف .ويعتبر الاختراع والاكتشاف سمة من سمات التطور الإنساني، ومقوم من مقومات التقدم في حياة الشعوب، وقيام الحضارات، فمنذ أخذ الإنسان في إعماله عقله وفكره في الظواهر الكونية والأحداث الإنسانية، تدارك أهمية تطوير وتنمية الحياة التي يحياها، سواء من الناحية المادية أو المعنوية .ولذلك ظهرت إلى الوجود الأفكار والاختراعات والإبداعات الذهنية التي تؤسس الحضارات

ولهذا لقي موضوع الملكية الصناعية والتجارية في عصرنا الحالي اهتماما عالميا كبيرا، خصوصا مع ازدهار العلوم والتكنولوجيا من جهة، والتفاوت الكبير في امتلاكها الذي أدى إلى تقسيم الدول بحسب تطورها وامتلاكها للمعرفة، فمعيار القوة يتحدد من خلال القدرة على الإبداع والاختراع، ومدى وفرة الإنتاج بمختلف أنواعه.

وتأتي براءة الاختراع ضمن موضوعات الملكية الصناعية لتقر أهمية الابتكار، وحاجة المجتمعات الإنسانية إليه، تلك الحاجة التي اقتضت تشجيع ودفع المبتكرين إلى مزيد من الإبداع واعمال العقل فيما يخدم البشرية، ويسهل حياتها، وهذا الأمر كان يقتضي الاعتراف للمخترع بجهده من خلال منحه القدرة على الاستفادة من عائدات ابتكاره، وكذلك فرض حماية قانونية له لمدة زمنية معينة بانقضائها يحال الاختراع إلى الملك العام، لتستأثر الدولة باستغلاله واستثماره للمصلحة العامة.

وما يهمنا في دراستنا هو براءة الاختراع كون موضوع الدراسة هو حماية الاختراعات، إذ يعرف نظام براءات الاختراع تطورا كبيرا، مقارنة بالصور الأخرى للملكية الفكرية، ويعتبر قانون البراءات من أهم قوانين الملكية الفكرية، لما له من أهمية كبيرة سواء في المجال الداخلي أو الدولي، إذ كانت حماية هذه الاختراعات تقتصر على المستوى الداخلي، إلا أن

هذه الحماية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة، لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدولة التي تعترف بهذه الحقوق .لذلك بدأت الدول الصناعية منذ نهاية القرن التاسع عشر في السعي نحو بسط حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والاختراعات بصفة خاصة

1. أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على براءات الاختراع في القانون الجزائري وفي العالم ككل باعتباره أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة.

كما تكمن أهمية الدراسة في أن براءة الاختراع تلعب دورا مهما في تشجيع الإبداع والابتكار للتطوير الاقتصادي في المجال التكنولوجي، وحمايتها تحقق أمانا وضمانة للمخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكره.

2. أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا البحث جاء لعدة أسباب منها اسباب ذاتية و موضوعية لعل أهمها:

- هو قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع ورغبة في التعمق فيه باعتباره مجال التخصص
- مساهمة بسيطة ومتواضعة لإثراء المكتبة الجامعية وذلك لافتقارها للكتب والدراسات المتخصصة في الموضوع
- محاولة توجيه الأنظار لخطورة هذا النوع من الإجرام و حصر الوسائل المتاحة لمكافحته و عرض الجهود المبذولة لمكافحته

3. أهداف الموضوع:

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى اهتمام الدول بتنمية وتطوير الاختراع، خصوصا أن التكنولوجيا أضحت سلاحا لا يستهان به.

كما نهدف إلى الاطلاع على القوانين والاتفاقيات التي سارت بغية الحفاظ على حقوق الاختراع، وكذا أهم التغييرات والتطورات القانونية التي تساعد على حمايتها.

كذلك من أهم الأهداف المتوخاة من الدراسة هي تسليط الضوء على الآليات القانونية الموضوعة لحماية براءات الاختراع

إضافة لوضع نقاط أساسية حول سلبيات وإيجابيات براءة الاختراع، وإلى أي مدى حققت براءة الاختراع الملكية الفكرية للمخترع.

4. إشكالية الموضوع

حرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع و ذلك عن طريق منع الغير من استخدامها دون إذن صاحبها حيث حدد الافعال التي تعد إعتداء على هذه البراءة و رتب عقوبات على ذلك و من هذه الجرائم جريمة تقليد براءة الاختراع و عليه نقوم بطرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحماية الجنائية لبراءة الاختراع؟

5. التساؤلات:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة نطرح التساؤلات التالية:

- ماهي براءة الاختراع؟ وماهي الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع؟
- ماهي أنواع براءة الاختراع؟
- ماهي شروط الحصول على براءة الاختراع؟
- ماهي الآثار المترتبة على براءة الاختراع؟ وكيف تنقضي براءة الإختراع؟
- كيف تتم حماية براءة الاختراع ؟

6. المنهج المعتمد:

تقتضي طبيعة البحث و خصوصية الموضوع، الإعتماد على المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز و تحديد نظام البراءات في القانون الجزائري، مع اعتماد المنهج التحليلي و ذلك لتحليل بعض النصوص القانونية

7. هيكل الموضوع:

يتضمن هيكل الدراسة فصلين سنتناول في:

الفصل الأول الحماية الجنائية الموضوعية لبراءة الاختراع حيث تطرقنا من خلاله الى مبحثين حيث كان المبحث الاول حول الاطار المفاهيمي لبراءة الاختراع اما المبحث الثاني كان حول الاطار العام لجريمة تقليد براءة الاختراع . كما تناولنا في الفصل الثاني بعنوان الحماية الجنائية لبراءة الاختراع إلى مبحثين يتناول الاول الاجهزة المكلفة و طرق اثبات جريمة التقليد بينما المبحث الثاني تم التطرق فيه الى الاجراءات القانونية لجريمة تقليد براءة الاختراع

و في الاخير قمنا بوضع خاتمة بينا ففيها النتائج المتوصل إليها و قدمنا اقتراحات

الفصل الاول:

الحماية الجنائية الموضوعية لبراءة الاختراع

تمهيد:

تعتبر الاختراعات العلمية سبيلا مهما للارتقاء بالحياة الاجتماعية، ورفع الحياة الإنسانية، ويؤدي لخروجه عن الإطار المألوف، والوصول لنتائج جديدة لم تكن معروفة سابقا، ولم يتطرق لها أحد.

فالعالم المعاصر يشهد عديد التطورات في مختلف مجالات الحياة، بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي، والتقارب والتواصل بفضل شبكات التواصل الاجتماعي، مما أدى لربح الجهد والوقت والتكلفة، فجعل من العالم قرية صغيرة تصل أخبارها من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب.

لذا كان لا بد من وجود آلية للحفاظ على القيمة الفكرية والعلمية للمبدع، فكانت لبراءة الاختراع دور مهم في الحفاظ على الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، والذي يحرك نمط الحياة الاقتصادية ويطورها، وهذا هو موضوع بحثنا في هذا الشأن.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

المبحث الثاني: الاطار العام لجريمة تقليد براءة الاختراع

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

إن من بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع و التي تعد من أهم هذه الحقوق ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية(العلامات تسمية المنشأ، الرسوم و النماذج الصناعية...) و التي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي الحديث لذا سنتناول مفهوم براءة الاختراع في المطلب الأول وشروط براءة الاختراع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ضرورة الحصول على البراءة حتى يحظى صاحبها بالحماية المقررة قانونا، و قبل التطرق إلى الحماية ينبغي نزع الغموض عن مفهوم البراءات لذا سنتناول الجانب التاريخي لبراءة الاختراع في الفرع الاول تعريف براءة الاختراع في الفرع الثاني والطبيعة القانونية في الفرع الثالث

الفرع الأول: الجانب التاريخي لبراءة الاختراع

إن الملكية الفكرية لها قوانينها التي تسيرها لحماية حق المخترع، فبراءة الاختراع تعد جزءا مهما في الملكية الصناعية، وقدرت براءات الاختراع لجملة من التطورات عبر العصور الى ان وصلت الى ماهو الان. [1].

[1] سيد ريمة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015- 2016، ص 13 .

اولا_ براءة الاختراع عبر العصور القديمة:

إن أول ظهور لفكرة حماية الاختراع ظهر قبل الميلاد، وذلك عبر كتاب " La Banquet Dzs Stages" لمؤلفه "Athénée" خلال القرن الثالث بعد الميلاد يبذكر فيها أن المستعمرة اليونانية في إيطاليا سيباري" "Sibaris" فمنذ القرن السادس أصبحت تمنح براءة الاختراع في مجال الطبخ عن كل من يخترع طبخة جديدة، ويمنح له حق إعدادها لوحده مدة سنة كاملة، وقد اختفى هذا التقليد بعد تدمير المدينة سنة 510 ق.م[1]

أما في الحضارة الورمانية فالاختراعات عموما لم تلق أي اهتماما قد عزف الحكام والملوك على محاربة الاختراعات واعتبروها نوعا من الجنون، وحتى أتهموا بالحر والشعوذة.

وقد ارتبطت براءة الاختراع في القرون الأخيرة من العصور الوسطى بفكرة الامتيازات، خصوصا القرن الخامس عشر، حيث أضحى الحامن يمنح امتيازا للمخترع وحق استغلال اختراعه هو وعائلته، عن طريق شهادة صادرة عن الملك، وبالتالي ففكرة براءة الاختراك تحكمها إرادة الملك وحدها، ويستطيع هذا الأخير سحبها متى أراد ذلك.[2]

ثانيا_ ظهور مصطلح براءة الاختراع في العصر الحديث

لقد ظهر أول تنظيم حقيقي لبراءة الاختراع في جمهورية فينيسا في 19 مارس 1474م، مشترطا ضرورة التطبيق العملي للاختراع في المدينة، ثم تلاه النظام الأساسي للاحتكارات الذي صدر في انجلترا عام 1624م[3]

[1] سيد ريمة، مرجع سابق، ص 13

[2] المرجع نفسه، ص 13

[3] المرجع نفسه، ص 14

وفي سنة 1641 منحت أول براءة اختراع ل"ساموبل وينسلون" عن طريق إنتاج الملح بمستعمرة ماسوشيد الأمريكية، وفي تاريخ 10 أفريل 1790م أمضى جورج واشنطن قانون براءات الاختراع الذي يعتبر أحدث قانون في هذا المجال، وفي فرنسا صدر القانون الأول لحماية المخترع في 16 يناير 1791م، جاء معبرا عن روح الثورة الفرنسية، واصبح المخترع هو مالك الاختراع[1].

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق الى تعرف اللغوي اولا و التعريف الاصطلاحي ثانيا و التعريف التشريعي ثالثا

اولا_ التعريف اللغوي:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين هامتين هما البراءة والاختراع، لذا يتوجب علينا تعريف كل كلمة على حدى:

1. تعريف البراءة لغة:

البراءة في اللغة مشتقة من الفعل بَرِءَ بُرُوءًا وبَرَاءً وبَرَاءَةً من العيب أو الدين تخلص وسلم منه، برَّأه تبرئة: أي جعله بريئا من التهمة ورفعها عنه، أبْرَا من الدين تخلص منه، البراءة جمع براءات مصدر بريء: وهو خط شريف أو إجازة كان يعطيها السلطان والوكلاء تثبيتا لهم في مناصبهم في الدولة العثمانية[2].

[1] سيد ريمة، مرجع سابق، ص14.

[2] ذيب حكيم، **الشروط الاستبعادية لحماية براءة الاختراع**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر (ل م د)،التخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 09

براءة الاختراع: شهادة تعطى لمن يسجل اختراعا ثابتا يثبت حقه، والبرء بالهمزة تعني الإيجاد الخاص أو إحداث الشيء على الوجه لموافق للمصلحة[1].

2. تعريف الاختراع لغة:

الاختراع في اللغة مشتق من خَرَعَ وخرع الثوب: أي صبغه، واخترع الشيء أي أَنْشَأَه وابتدعه، ويقال اخترع الله الكائنات، أي ابتدعها من العدم، ويكون بمعنى التقدير[2] أما في اللغة الفرنسية يعبر عن كلمة اختراع ب Invention وهي مشتقة من الفعل Inventerالمأخوذة من اللاتينية Invenir والتي تعني إيجاد شيء لم يكن موجودا أصلا كما تعني أيضا الكشف عن شيء كان موجودا ولكن لم يكن ظاهرا للعيان[3].

ويعتبر الابتكار والاكتشاف من المصطلحات المرادفة للاختراع والتي يجب التمييز بينهما كالتالي:

أ/الاختراع والابتكار:

تستعمل كلمة الابتكار بنفس معنى الاختراع والفرق بينهما هو أن الاختراع يعبر عن إيجاد شيء في مجال الصناعة، ويتطلب فوق ذلك شروطا محددة كالجدة والتطبيق الصناعي، أما الابتكار فهو لا يتطلب تلك الشروط المطلوبة في الاختراع، وهو قد ينصرف إلى مجرد التحسينات والتطوير في أنظمة الإنتاج والتسويق ووسائلهما، بغية تحقيق السبق والتفوق في مواجهة المنافسين فهو مرتبط بعلم الاقتصاد[4].

---

[1] أحلام زراري، **النظام القانوني لبراءة الاختراع**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013- 2014، ص07

[2] سيد ريمة، مرجع سابق، ص 33

[3] المرجع نفسه، ص34.

[4] فرحات حمو، **حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، ع:01، مج: 05، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، ص 243، عن الموقع Univ – Bejaia. Dz/ Fac- Droit- Sciences- Politique/ Revues/ 2012/ 01 pdf،

ب/ الاختراع والاكتشاف:

الاختراع هو إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، والاكتشاف هو التنقيب عن شيء موجود أصلا، لكنه مبهم عند الناس، ويختلف المصطلحان في كيفية الدور الذي يقوم به الإنسان، إن كانت النتيجة فعالا اعتبر اختراعا، وإن كان الإنسان مجرد مراقب للظواهر عن طريق الحواس اعتبر اكتشافا[1].

ثانيا_ التعريف الاصطلاحي:

1. التعريف الفقهي للبراءة:

يرجع أصل براءة إلى الكلمة اللاتينية (Peter) أي "متاع لاطلاع الجمهور" وهي شهادة منحها الجهة المرجعية في الدولة إلى صاحب الاختراع حتى يكون له الحق في استغلال ابتكاره ماديا وصناعيا لمدة ما.[2]

أما الفقه الغربي فيرى البراءة أنها:" عقد اجتماعي بين المجتمع ككل من ناحية وبين المخترع من ناحية أخرى، ووفقا لهذا العقد يعطي الحق في منع الكافة من التصنيع أو استعمال أو بيع الاختراع إلأى الجمهور المسجل بالبراءة لمدة محددة من الزمن في مقابل إعلان تفاصيل هذا الاختراع من قبل المخترع[3]"

---

[1] فرحات حمو ، مرجع سابق، ص 234.

[2] ذيب حكيم، مرجع سابق ص 11

[3] حلو أبو الحلو، **سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع**، الموقع الالكتروني: Www. Lawgo. Net/ vb/ Attachment. Php؟.

أما الفقه الأمريكي فيرى:"أن براءة الاختراع هو عبارة عن ضمان من الحكومة الفدرالية يعطي للمخترع الحق في صناعة أو استعمال أو بيع أو استيراد أو عرض اختراع معين للبيع لفترة محددة ومعروفة من الوقت"[1]

2. التعريف الفقهي للاختراع:

الاختراع هو إعطاء حل عملي لمشكلة نظرية حسب الفقيه الفرنسي "هنري ألار" "Henri Allart" أما الفقه "يفيس مارسلان" "yves Marcelin" فيرى أن الاختراع هو عمل عقلي يهدف إلى خلق شيء جديد في مجال الصناعة.[2]

أما الفقيه المصري "محمد حسني عباس "فيرى أن الاختراع هو فكرة ابتكارية تقدم تقدما في الفن الصناعي، ويجب أن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي، وأن يكون هذا التقدم أمرا لم يكن متوقعا[3]

ويرى "مصطفى كمال طه" أنه يجب أن يتضمن الاختراع ابتكارا وإبداعا يضيف به المخترع قدرا جديد إلى ما هو معروف من قبل[4].

فالاختراع هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، أو بالوسيلة إليه، وهو جهد بشري عقلي وعلمي، يثمر في النهاية إنجازا مفيذا للبشرية، ويضيف إلأى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا[5].

[1] ذيب حكيم ، مؤجع سابق، ص 11

[2] مرجع نفسه، ص 11

[3] المرجع نفسه ص 12

[4] فرحات حمو، مرجع سابق، ص243.

[5] أحلام زراري، مرجع سابق ، ص11

3. التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

وقد عرف "صلاح زين الدين" براءة الاختراع أنه شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة، إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بموجبه احتار استغلال اختراعهأ و اكتشافه زراعيا وتجاريا وصناعيا، لمدة محددو وبقيود معينة[1].

أما "سميحة القليوبي" أن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة وأوضاع معينة[2].

وهي الشهادة الرسمية أو الصك الذي يصدر عن الجهات الحكومية المختصة، ممثلة بمسجل براءات الاختراع بعد توافر شروط قانونية لها، حيث تخول هذه الشهادة صاحبها بموجب القانون الحق في احتكار استغلال اختراعه بنفسه، وذلك من خلال عقود الترخيص ولمدة محددة، تتضمن هذه الشهادة كافة المعلومات الأساسية عن الاختراع في مواجهة الغير، تبين وتحدد وترسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة قانونا[3].

فبراءة الاختراع هي :"الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه في ما اخترعه، أو للمكتشف اعترافا منها فيما اكتشف.

ثالثا_ التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

قبل التطرق للتعريف التشريعي لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري يجب أولا المرور لبعض التعريفات التشريعية للاختراع لا سيما العربية و الغربية

---

[1] سائد أحمد الخولي، **الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص، ص 87، 88.

[2] سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 89.

[3] سيد ريمة، مرجع سابق ، ص 20

1. تعريف الاختراع حسب التشريعات العربية:

أما قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999م في مادته الثانية عرف الاختراع بأنه :" أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات" وعرفه القضاء الأردني على أنه "فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة، بما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية[1]"

أما المشرع المصري فقد اكتفى بتقديم ومنح البراءة إذا وجد فعلا، وأن يكون قابلا للتصنيع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستخدمة، أو بأي وسيلة صناعية أخرى[2].

وعرفه قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي بأنه:" كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا"[3]

أما المشرع التونسي فقد عرفها في الفصل الأول من قانون عدد 84 لسنة 2000م الصادر بتاريخ 24 أوت والمتعلق ببراءات الاختراع بأنها:" يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو

[1] خالد محمد عياش، **النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الأردنية**، ص12، حسب الموقع Www. Lawgo. Net/ vb/ Attachment. Php؟.،

[2] فرحات حمو، مرجع سابق، ص 38.

[3] قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، رقم 61 لسنة 1935المعدل بقانون رقم ،65 لسنة 1970

طريقة صنع سند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يضبطها القانون[1]".

أما المشرع المغربي فقد ذكر براءة الاختراع في المادة 16 من القانون رقم 97/ 17 الصادر بمقتضى ظهير 15-02- 200 والمتعلق بحماية الملكية الصناعية بأنه:" يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استئثارا لاستقلال الاختراع ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوي حقوقه ع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه[2]"

أما دولة الإمارات عرفتها المادة 01 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بأنها:" سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع"[3]

2. تعريف الاختراع حسب التشريعات الغربية:

إن المشرع الفرنسي عرف براءة الاختراع في المادة 10- L611 من قانون الملكية الفكرية منه لسنة 1999م أن "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها، أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطى كرهن حيازة، أو التنازل عنها بدون مقابل، تنتقل إلى الورثة"[4].

[1] سيد ريمة ، مرجع سابق ، ص 25.

[2] مرجع نفسه، ص 26

[3] ذيب حكيم، مرجع سابق، ص 13

[4] خالد محمد عياش، مرجع سابق 32.

3. تعريف الاختراع حسب المشرع الجزائري:

فالمشرع الجزائري عرف الاختراع في المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والتي جاء فيها: "الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية"[1]، فالمشرع الجزائري حرص على تجنب بعض الانتقادات التي وجهت لبعض التشريعات[2].

أما الأمر 66/ 54 فقد كان يميز شهادة المخترع عن براءة الاختراع، فكانت الأولى تسلم للمخترع الوطني، بينما تدل البراءة على السند الممنوح للمخترع الأجنبي، وعند إصدار المرسوم التشريعي 17/93 تم إزالة هذا الفرق[3].

نستنتج من المادة أن المشرع قد أصاب في جعل الاختراع مقتصرا على المخترع الذي يصل بتفكيره وإبداعه إلى حل المشكلة دون أن يشرك غيره في ذلك، ويجب أن يكون الحل الذي يصل إليه محصورا في المجال التقني

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

ثار جدل فقهي عميق لتحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فمن الضروري الوقوف على ما إذا كانت براءة الاختراع منشأة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه أم أنها مجرد كاشفة له الفرع الأول والأكثر من ذلك يجب معرفة إذا كانت البراءات عمل إداري محض أم أنها عبارة عن عقد بين كل من الإدارة والمخترع الفرع الثاني وسوف نخلص في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري الفرع الثالث.

---

[1] الامر رقم 03_07 ، مرجع سابق، ص 27

[2] سيد ريمة، مرجع سابق ، ص 22.

[3] أنظر المادة 02 من الأمر 03-07 مرجع سابق، ص25.

اولا_ براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق الإختراع:

سبق القول أن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ومن هذا يثور التساؤل فيما إذا كانت ما تقوم به الإدارة عملا منشأ أو كاشفا لحق المخترع.

1. الرأي الأول:

هناك من يرى أن براءة الاختراع عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع [1] يثبت له بمجرد حصوله عليها، فالآثار القانونية المترتبة عليها كحق الاستغلال وحق الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع، ولا يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين وانما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءات[2]

وأصحاب هذا الرأي يعتبرون أن براءة الاختراع تمثل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه وحقه في استغلاله مالا وكذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه، فقبل الحصول على البراءات لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية وانما مجرد صاحب اختراع طالما يحتفظ به لنفسه[3] وعليه حسب هذا الرأي ليست عملا كاشفا لحق سابق وانما هي المنشأة للحق وبدونها لا يثبت لصاحب الاختراع أي حق في مواجهة الكافة.

---

[1] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **التصرف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، شعبة قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 33

[2] ليندة رقيق، **براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس**، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، 2015/2014 ص. 18

[3] موسى مرمون، **ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، ص 2013/2012، ص 56

2. الرأي الثاني:

ضافة إلى الرأي الأول الذي يذهب أصحابه إلى أن البراءة منشئة لحق المخترع فإن هناك أري ثان يرى أصحابه أن البراءات تعتبر كاشفة لحق المخترع، بدليل أنه من شروط منح البراءات أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع. وبعد استكمال كافة الاجراءات ونشر البراءة في الجريدة الرسمية فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر كاشفة للإختراع[1]

ثانيا_ براءة الاختراع عقد أم قرار إداري:

يثور خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، فهناك من يرى أن البراءات عقد بين المخترع و الإدارة ، وهناك من يرى أن البراءات عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة، يتمثل بصورة القرار الإداري.

أولا: الرأي الأول:

يقدم المخترع سر اختراعه للجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة[2]

ولقد اعتبرت البراءة بأنها تلك السند الممنوح للمخترع وهو يجد مصدره في اتفاق إرادتين أي إرادة المجتمع فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا بشرط أن يكون مستوفي كافة الشروط القانونية الضرورية ويترتب عن ذلك أن

[1] ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص18.

[2] المرجع نفسه ، ص19.

براءة الاخت ارع هي قرار إداري، باعتبارها عملا قانونيا من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءات من الجهة المختصة وهي الجهة الإدارية[1]

تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية ومدى احتوائه على الوثائق المطلوبة، ويحق إعادة الملف لصاحبه لتصحيحه إذا كان غير مكتمل ويحق له رفض الطلب إذا كان الإنجاز مستبعد من تطبيق النص القانوني

إذن فالإدارة والمخترع مقيدان بفحوى الأحكام القانونية.

ومن ثم تعد البراءات قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2]

ثانيا: الرأي الثاني:

بينما هناك أري ثاني يرى أن البراءات ماهي إلا عقد مبرم بين المخترع والإدارة، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن الإدارة، وان كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية الخاصة بتقييم الاختراع من حيث جدته وصلاحيته، أو قابليته للإستغلال الصناعي[3]

فهي تستطيع أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوافر على الشروط الشكلية التي يقضي بها القانون.

---

[1] دليلة بيروشي، نادية بوعزة، مرجع سابق، ص10.

[2] ليندة رقيق، مرجع سابق، ص19.

[3] بودينار طارق، **حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20أوت ،1955سكيكدة، .201/2013، ص 12

وتملك الإدارة حق رفض منح البراءة في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية، كما إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب العامة وبالنتيجة فإن البراءة هي عقد ما بين المخترع والمجتمع [1]

ثالثا_ موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الإتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلق ببراءات الاختراع. فالبراءات تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناءا على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع [2]

بمقتضى ذلك تتقرر حماية لصاحب البراءة تخوله استغلال الاختراع اقتصاديا ويترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول: البراءة منشأة لحق المخترع

البراءة هي عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون [3]

الأمر الثاني: امتناع الكافة عن استغلال الاختراع

فمتى حصل المخترع على براءة الاختراع يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه.

---

[1] موسى مرمون، **مرجع سابق**، ص 58

[2] أنظر المادة 31 من الأمر، 07/03 **المتعلق ببراءة الإختراع**، مرجع سابق، ص. 32

[3] أنظر المادة 09 من الأمر، 07/03 **المتعلق ببراءة الإختراع** ، "**مدة براءة الإختراع هي 20 سنة ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب** "..، ص 29.

وكذا التنازل عنه لمن شاء وفي حالة الوفاة تؤول الحقوق للورثة[1]

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع

يمكن لمالك الاختراع الحصول على براءة الاختراع متى ما توفرت الشروط القانونية والتي حددها المشرع، والتي قد تكون شروطا موضوعية أو شكلية

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

تضمنت المادة 03 من الأمر 03- 07 السالف الذكر، والذي بموجبه ألغي الأمرين 93- 17[2] و 66- 54[3] على أنه "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، اختراعات جديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"

وعلى هذا الأساس يجب أن تتوفر الشروط التالية للحصول على البراءة:

أولا_ وجود اختراع (أن يحتوي على خطوة إبداعية):

اشترط المشرع الجزائري لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع موجودا، ويجب أن يتضمن عنصرين مهمين هما الابتكار والإبداع، حتى يضيف إلى ما هو موجود شيئا جديدا لم يكن مسبقا، فالابتكار يعد شرطا مهما لقبول الحماية على الاختراع، فالابتكار هو فكرة أصلية مبتكرة يعبر عنها في شكل منتج أو طريقة جديدة متمثلة في تطبيق جديد لطريقة قائمة[4].

---

[1] سيد ريمة، مرجع سابق، ص 28

[2] المرسوم التشريعي رقم 93- 17 المؤرخ في 07- 12- 1993 المتعلق بالاختراعات، أنظر :"الجريدة الرسمية، ع: 81.

[3] المرسوم رقم 66-54 المؤرخ في 19- 1- 1966 والمتعلق بشهادة وإجازات الاختراع، أنظر الجريدة الرسمية رقم 23.

[4] سيد ريمة ، مرجع سابق ، ص 36 .

أما الابتكار فقد ذكر في نص المادة 05 من الأمر 03- 07[1]، وعرفه القانون الأمريكي أنه مصطلح عدم الوضوح، ويمتد نطاق الابتكار ليشمل كل الابتكارات الصناعية الجديدة في جميع مجالات التكنولوجيا، والذي يحفز على تطوير الاقتصاد الحر[2].

ويعتبر الاختراع موجودا حسب المادة (04) من الأمر 03- 07 إذا توفر الأمرين التاليين:

أ/الإفشاء أو سبق النشر: ويكون عن طريق إعلان الاختراع للجمهور سواء كتابة في الجرائد والمجلات، أو شفاهة كإلقاء محاضرة حول موضوع البراءة.

ب/ الإفشاء بالاستعمال: يتعلق بالناتج الصناعي كالسيارات والطائرات أو الساعات... وذلك عن طريق تقديم تعريف خاص بالمنتج الصناعي وبيان كيفية استعماله وأهم خصائصه[3].

ثانيا_ شرط الجدة:

يجب أن يتوفر في كل اختراع عنصر الجدية، أي أن يتضمن لبعض الخصائص الجدية غير المعروفة من قبل، ولم يسبق نشره أو استعماله، وبالتالي يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وهذا ما تم ذكره في نص المادة (4/1) والذي تم على إثره منح حق الاستئثار من قبل الجهة المختصة بمنح البراءة[4].

---

[1] تنص المادة 05 من الأمر 03-07 والمتعلق ببراءات الاختراع على أنه: يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية.

[2] سيد ريمة، مرجع سابق، ص 38

[3] المرجع نفسه، ص 39 .

[4] سيد ريمة ، مرجع سابق ، ص 41 .

وقد تكون مسالة الجدة مطلقة من حيث الزمان والمكان، كما هو الحال في الدول الصناعية، وقد تكون نسبية من حيث الزمان والمكان كما هو الحال في مصر، فمسألة الجدة تختلف من تشريع إلى آخر،[1] ونلاحظ أن المشرع لم يحدد عن أي جمهور يقصد هل يقصد جمهور داخل الوطن فقط أو حتى خارجه، ولم يحدد أيضا الاختراعات المتعلقة بالأدوية خاصة أن المشرع لا يعدها من الاختراعات كما ذكره في نص المادة 07؟[2].

ثالثا_ أن يكون الاختراع ناتجا عن النشاط الصناعي:

ذكر المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة (03) من الأمر 03- 07 على أنه "... الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"، وفي المادة (05) من نفس الأمر "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية"[3].

رابعا_ قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

نصت المادة (06) من الأمر 03- 07 على :" يعتبر الاختراع قابلا لتتطبيق الصناعي إذا كان موضوع قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"

فالمشرع لم يعط تعريفا للتطبيق الصناعي بخلاف بعض الدول التي وسعت مفهومه وعملت على عدم حصر الاختراع في الصناعة فقط، بل تعداه للاستعمال والاستغلال

[1] شبراك حياة، **حقوق صاحب براءة الاختراع**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص 31 وما بعدها.

[2] حسب ما ورد في نص المادة 07 فإن كل ما يتعلق بالاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات وطرق العلاج وغير ذلك لا تعد من الاختراعات.

[3] سيد ريمة ، مرجع سابق ، ص 42 .

والاستثمار في كافة الحقول الصناعية المتنوعة والمتعددة، كالصناعات الزراعية والإنتاجية والاستخراجية...الخ[1].

خامسا_ مشروعية الاختراع:

أقر المشرع الجزائري بعدم إمكانية الحصول على براءة اختراع كل اختراع مناف للأخلاق، ويمس النظام العام بالسوء، وهو ما تم ذكره في نص المادة (2/8) "الاختراعات تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة"، فالاختراع الذي يريد صاحبه حمايته يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وغير ضار بمصالح المجتمع، ولا يخالف القوانين والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، ولا ماسا بالأمن الوطني ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للآداب العامة، والتي تعتبر فاقدة للمشروعية آلات القمار وآلات تزييف النقود، وآلات إجهاض الحمل، وكل ما يضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، النباتات[2].

نستخلص مما سبق أن براءة الاختراع تمنح وفق شروط معينة يجب أن يتوفرها الاختراع، كالابتكار والخطوة الإبداعية واللذان يثبت بهما وجود الاختراع، وأن يكون جديد لم يسبق لأحد الاطلاع عليه، وأن يكون ناتجا عن النشاط الاختراعي وقابلا للاستغلال الصناعي وغير مخالف للآداب العامة[3].

[1] سيد ريمة ، مرجع سابق ، ص 43

[2] أحلام زراري، مرجع سابق ، ص 25.

[3] خالد عياش، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

حسب الأمر 03- 07 يتم تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]، وهذا طبقا لاتفاقية باريس والتي ألزمت الدول المشاركة على إنشاء هيئة خاصة بالملكية الصناعية، وليتم منح البراءة يب المرور بإجراءات للتسجيل وطلب الحصول على براءة الاختراع[2].

اولا_ تقديم طلب تسجيل الاختراع:

وهو طلب يقدمه صاحب الاختراع يقوم به شخصيا أو من آلت إليهم حقوق الاختراع عن طريق التنازل أو التحويل، أو رخصة قانونية، ويتم إيداعها لدى هيئة مختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية،[3].

إن مقدم طلب التسجيل قد يكون المخترع أو وكيلا عنه حسب ما ورد في نص المادة (10) من الأمر 03-07، فالأثر القانوني ينصرف للمخترع دون غيره، ويمكن تقديم طلب مشترك لتسجيل الاختراع إذا كان هناك شركاء مخترعين حسب نفس المادة.

---

[1] **المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:** يعود تأسيسها لسنة 1963م، والتي كانت مكلفة بتسيير شؤون الملكية الصناعية والسجل التجاري، لكنها لم تكن تمنح برءات اختراع بسبب الفراغ القانون، وتم تأسيس أول معهد جزائري مختص في الملكية الصناعية والتوحيد الصناعي سنة 1973 بموجب الأمر 62/ 73 والمؤرخ في 21- 11- 1973، ثم قسم فيما بعد إلى معهد متخصص في الملكية الصناعية وحمل اسم (Inapi) وهو المعهد الوطني للملكية الصناعية والثاني مختص في التوحيد الصناعي.

[2] أحلام زراري، مرجع سابق، ص 26.

[3] تنص المادة (01/20) من الأمر 03-07 على أنه " يجب على كل من يرغب.... تقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة"

أما المخترع الأجنبي فقد أقرت الاتفاقيات الدولية على جواز إمكانية تقديم طلب تسجيل اختراعه في أي دولة سواء كان مقيما أو غير مقيم[1].

ثانيا_ إيداع طلب خاص بالبراءة:

بعد تقديم الطلب الكتابي الصريح للمعهد الوطني للملكية الصناعية، والذي يتم إرساله بواسطة رسال بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام، حيث تعمل المصلحة المختصة بفحصها وتسليمها للمخترع كن طريق الخطوات التالي[2]:

1. **الإجراءات الشكلية:**

تتمثل في ملء استمارة، وتقديم وصف دقيق لاختراع كالتالي:

1.1. العريضة:

يتضمن الحصول على البراءة حسب المادة (02/20) من الأمر 03-07 والمادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 ما يلي[3]:

- استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب، أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر لا يتجاوز محتواه 250 كلمة، وتقدم في نسختن باللغة الوطنية.
- وصل وثائق إثبات دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر (Payement Des Taxes).

[1] سيد ريمة، مرجع سابق ، ص 42

[2] أحلام زراري، مرجع سابق ، ص 27

[3] تنص المادة (20-01) من الأمر 03-07 على أنه :"يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل.

- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب الأول.

- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع.

وإذا تم إيداع الطلب من شخص غير المخترع، يجب أن يتضمن تصريحا واضحا يذكر فيه إسم وعنوان المخترع والشخص وكذا الأشخاص المرخص لهم الاستفادة من براءة الاختراع، وتوضيح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة إن أراد التنازل.

أما المقيمين في الخارج يجب أن يمثلهم لدى المصلحة المختصة وكلاء مخولين تتضمن الوكالة لقب وإسم صاحب الطلب وعنوانه حسب نص المادة (8) من المرسوم 05-275.[1]

2. الوصف:

يجب أن يتضمن الطلب وصفا كاملا للاختراع من خلال جمع مختلف أوراق الوصف وترتيبها وأن يكون نص الوصف مكتوبا ومطبوعا على ظهر الورقة مصحوبا بلقب واسم الاختراع[2]، ويوضع بظرف مختوم، مع إضافة الوثائق الإثباتية كوصل الدفع وسند الأداء المتعلق برسم الإيداع والنشر[3].

[1] سيد ريمة، مرجع سابق ، ص 48

[2] تنص المادة (2/3) من المرسوم التنفيذي 05-275 على أ، "وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز 250 كلمة يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة هذه الوثائق في أي لغة أخرى...".

[3] أحلام زراري، مرجع سابق ، ص 28.

ثالثا_ إجراءات الفحص والتسليم:

بعد إتمام كل الإجراءات المتعلقة بإيداع طلب التسجيل، يتم فحص الاختراع وسليم البراءة كالتالي:

أ/ فحص الطلبات:

بعد تأكد المصلحة المختصة بالبراءة وتوفر كافة الإجراءات يتم تسليمه للجهة المختصة لفحصه يستغرق 18 شهرا، وتسمى هذه البراءة نظام الأسبقية الشكلية، تطبقه بعض الدول من بينها الجزائر حسب نص المادة (31) من الأمر 03- 07[1].

وهناك من يقوم بدراسة الطلبات حسب الأسبقية في إيداع الملف، والذي يستلزم تحقيقا دقيقا، تطبقها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأسكندنافية[2] وكندا وألمانيا وهناك نظام آخر هو نظام الإيداع المقيد أو المختلط وهو نظام وسط بين النظامين[3].

ونلاحظ أن المادة (31) من الأمر 03- 07 أن المشرع قد أخذ بنظام الفحص المسبق، حيث نص على أن براءة الاختراع لا تصدر إلا إذا كانت مستوفية الشروط وتقع المسؤولية على عاتق طلبي البراءة

ب/ إصدار وتسليم البراءة:

بعد دراسة الملف تسلم المصلح المختصة براءة الاختراع، فإن وجد خطأ مادي في الطلب، فإنه يجب على صاحب الشأن تصحيحه أثناء تقديم العريضة قبل تسليمه البراءة فإن

---

[1] أحلام زراري، مرجع سابق، ص 30.

[2] **الدول الإسكندنافية:** يطلق عليها النظام الموحد، ويعني وجود قضاء واحد في الدولة يشمل اختصاصه كافة المنازعات. للمزيد أنظر الموقع: Www. Startimes.com/ f. aspx ?t=111733203

[3] أحلام زراري، مرجع سابق، ص 30

تعداها فإن البراءة ستسلم باسم المودع الأصلي أو المتنازل له، ويقوم المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية بتدوين كافة البراءات في سجل البراءات[1].

[1] أحلام زراري، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني: الاطار العام لجريمة تقليد براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-07على حماية جزائية لبراءة الاختراع بحيث جعلت التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حيث نص على جريمة التقليد و الجرائم المتعلقة بها

و نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 تبنى جرائم جديدة لم يتبناها من قبل سواء في المرسوم التشريعي 93-17 و الأمر 66-54 إذ كان ينص على جنحة التقليد فقط. و بالتالي سنتناول كل جريمة على حدى

المطلب الاول: مفهوم جريمة تقليد براءة الاختراع

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص السابقة الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك البراءة و التي تنشأ عنها جرائم و دعاوى جنائية منها الأفعال المكونة لجرائم التقليد. و عليه سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف جريمة تقليد براءة الاختراع في الفرع الاول: و في الفرع الثاني الى صور الاعتداء على براءة الاختراع

الفرع الاول: تعريف بجريمة تقليد براءة الاختراع

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء . فالمقلد ناقل عن المبتكر، وتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوعا له أثناء قيام البراءة، ولو لم يكن التقليد متقنا.[1]

[1] ايت شعلال الياس، **حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو ، 2016، ص 55

يفترض في التقليد أن يقوم الشخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بإنتاجه أم بيعه أو الإفادة منه على أي وجه، إذ أن في ذلك اعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلالها، وباستطاعة مالك البراءة الدفاع حق الاستئثاري، وفقا للقواعد المقررة في القوانين الخاصة ببراءة اختراع، ضد أي فعل يمس ملكية هذا الحق.[1]

يتم تقليد الاختراع عن طريق قيام الفاعل يصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء تعلق الأمر بإنتاج جديد أو طريقة جديدة، أو تطبيق جديد لطريقة معروفة أو لاختراع مركب، كما يتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما له. وانما قريب منه إلى درجة كبيرة، لذلك يشترط لقيام التماثل أو التقارب بين الاختراع الأصل والاختراع المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما، أو من حيث الشكل أو الهيئة[2]

لا يعتبر مرتكبا لا يعتبر لجريمة التقليد كل من قام باستغلال البراءة بناً ء على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة، أو من قام باستغلالها وفقا لترخيص إجباري منح له بناء على طلبه وبموافقة إدارة البراءة.[3]

كما تقوم جريمة التقليد سواء أحسن المقلد تقليد الاختراع موضوع البراءة أو لم يحسنه، وسواء كانت غايته من التقليد بيع أو استعمال الاختراع المقلد، أو إجراء تجارب أو دراسات علمية. وسواً ء كان الاختراع موضوع البراءة ذا قيمة عالية أو تافهة.

---

[1] زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية "دراسة مقارنة"**، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص89.

[2] حساني علي، مرجع سابق_،ص171 .

[3] حساني علي، مرجع سابق ، ص171 . و راجع أيضا المواد 11و 56من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ،

لتجريم أفعال التقليد يلزم أن تنصب على الموضوع الذي تغطيه شهادة البراءة، وما يدخل في الحماية من ذلك الموضوع، أي أن تكون هناك براءة اختراع قانونية، فلا تقوم جريمة التقليد متى وقع على اختراع ليس محلا لبراءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل، أو تم سقوطها أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك[1].

يلزم لقيام أفعال التقليد أيضا أن تقع دون وجه حق، فلا تقوم جريمة التقليد إذا ما وقع التقليد برضا صاحب البراءة سواء كان رضاه صريحا أو ضمنيا، إلا أنه لا يعد تسامح صاحب البراءة دليلا على رضاه على تقليد براءته. كما يلزم أن يتم تقليد الاختراع محل البراءة لغايات صناعية أو تجارية فحسب.[2]

ويعتبر كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56من قانون براءات الاختراع الجزائري جنحة تقليد.[3]

أما تقليد البراءة فهو صنع نفس المنتوج بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة[4]

الفرع الثاني: صور الاعتداء على براءة الاختراع

لم يكتف المشرع الجزائري في حمايته لحق الملكية في براءة الاختراع، بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي، و إنما أضاف أيضا إلى جريمة التقليد جرائم التعامل

---

[1] ايت شعلال الياس، مرجع سابق، ص 56

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية، "براءات الاختراع الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية الأسماء التجارية، العناوين التجارية"**، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص 71

[3] المادة 61 من الأمر رقم ،03-07 يتعلق ببراءة الاختراع، مرجع سابق،

[4] شبراك حياة، **حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة بن عكنون، 2001، ص 134.

في الأشياء المقلدة، كجرائم ملحقة بجريمة التقليد، و قد تضمنت هذه الجرائم المادة 62 من الأمر 03-07المتعلق ببراءات الاختراع و هي:

3. جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة.
4. جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة.
5. جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني.

حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حرص على تجريم هذه الأفعال باعتبارها جرائم ملحقة بجريمة تقليد الاختراع [1]و سنعرض أحكام كل جريمة على النحو التالي:

اولا_ جريمة البيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة:

نفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، و بالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، و إنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها أو استيرادها والتي يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد، و قد يقوم شخص واحد بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا كما يقوم ببيع أو عرض المنتجات المقلدة ثانيا، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر [2].

و يتخذ التقليد كل صور الاعتداء على حق من الحقوق الاستشارية لمالك البراءة المقرر قانونا، كما نص المشرع الجزائري في المادة 62من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و البيع المجرم هنا هو البيع الذي يتم بمقتضاه نقل استغلال الاختراع المقلد إلى

[1] مرمون موسى، مرجع سابق، ص 164
[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص154.

المشتري مقابل ثمن معين، و يستوي أن يكون البائع تاجرا أو غير تاجر و أن يتم البيع بربح أو بدون ربح.

و لا يشترط تكرار عمليات البيع لتوافر الجريمة، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة، كما تقوم الجريمة حتى و لو كان الشيء المقلد معدا للتصدير و ليس للبيع في الداخل، ذلك لأن كلمة البيع في المادة 62 من الأمر 03-07المتعلق ببراءات الاختراع وردت عامة.

أما العرض للبيع فهو الصورة الثانية من صور التعامل في الأشياء المقلدة المجرمة في القانون الجزائري، و هو عبارة عن تقديم الأشياء المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها أو عبارة عن الإعلان عن الأشياء المقلدة المراد بيعها، و بالتالي فإن الجريمة في هذه الحالة تتوافر بمجرد العرض للبيع، حتى و لو لم يتم البيع، فالعرض للبيع سلوك محرم استغلاله طبقا للمادة 62 من الأمر 03-07المتعلق ببراءات الاختراع

لكن الجريمة لا تقوم إلا بتوفير الركن المعنوي و القصد الجنائي العام أي إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون، و بالتالي يتوافر القصد الجنائي في كل حالة يعلم فيها الجاني ما يتبعه أو ما يعرضه للبيع أشياء مقلدة، و أن تتجه إرادته إلى ذلك[1].

و هذا ما يستنتج من المادة 62السالفة الذكر فقد استعمل المشرع الجزائري لفظ- **كل عمل متعمد**- و يعتبر القصد الجنائي لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية.

[1] بوخاري غنية، **الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 82

و ما يلاحظ في الأخير أنه لقيام جريمة أو عرض أشياء مقلدة، فإنه يفترض قيام تقليد الاختراع بالفعل في جريمة مستقلة عن هذه الجريمة، و بالتالي فإذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد انتفى القصد الجنائي، و من ثم لا تقوم هذه الحركة و القصد الجنائي في مثل هذه الحالة و على الجاني أن يثبت العكس[1].

ثانيا_ جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة:

إن إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أ حيازتها من صور التعامل التي جرمها المشرع الجزائري، و ذلك بنص المادة 62من الأمر 03-07المتعلق ببراءة الاختراع.

و يستنتج من هذا النص أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو واقعة الإخفاء و حيازة الأشياء المقلدة.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين لنا الغرض من الإخفاء أو الحيازة، هل الإخفاء المحرم الذي يكون بقصد الاتجار أو الإخفاء لغرض الاستعمال الشخصي، أم أن المشرع الجزائري ذهب إلى معاقبة الجاني لمجرد إخفاء الأشياء المقلدة [2].

في حين أن بعض التشريعات تعاقب على حيازة الاختراع لغرض تسويقه تجاريا، أما إذا كانت الحيازة أو الإخفاء لغرض الاستعمال الشخصي أولا جراء التجارب فلا يعد الفعل تقليدا [3].

أما بالنسبة للركن المعنوي كما هو الحال في جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة هو القصد الجنائي العام و يتوافر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الجاني الحائز أو

[1] مرمون موسى، مرجع سابق، ص168.

[2] المرجع نفسه، ص 168.

[3] نوري حمد خاطر، **الملكية الصناعية** ،دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة،2005، ص 137

المخفي أما ما يحوزه أو يخفيه هي أو أشياء مقلدة و تتجه إرادته إلى ذلك و القصد الجنائي هنا أيضا مفترض في هذه الجريمة، بحيث يعتبر تحقق الركن المادي المتكون من واقعة الحيازة أو الإخفاء قرينة على توافره و على الجاني مسؤولية إثبات حسن النية[1]

ثالثا_ جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الجزائري:

من صور التعامل في الأشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري، استيراد بضائع أو منتوجات مقلدة من الخارج و إدخالها إلى التراب الوطني. وهذا ما نصت عليه المادة 62من الأمر 03-07المتعلق ببراءة الاختراع و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات وبضائع مقلدة من الخارج إلى التراب الوطني.

و المقصود باستيراد أو إدخال أشياء مقلدة، هو أن تكون هذه الأشياء و المنتوجات تقليدا لاختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري، أي منحت لبراءة الاختراع وفقا للقانون الجزائري [2].

و يعاقب المشرع الجزائري على مجرد دخول هذه الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني حماية لحقوق المخترع الأصلي، و ذلك إعمالا لمبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

في حين هناك من يرى أن استيراد منتج لغرض الاستعمال الشخصي لا يعد تقليد و يجرم هذا الفعل إلا إذا كان مخصصا لغرض تجاري[3].

[1] مرمون موسى، مرجع سابق، ص169.

[2] المرجع نفسه، ص 170

[3] بوخاري غنية، مرجع سابق، ص 85

كما أن العبرة في جريمة الاستيراد هو بوصف القانون الداخلي للبضائع بأنها مقلدة و بالتالي تشكل اعتداء على حق مالك البراءة الوطنية و المنتجات لا تعتبر مقلدة في قانون البلد الذي صنعت فيه، لكون هذا البلد لا ينتمي إلى اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية [1].

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام، أي يشترط القانون في جريمته استيراد الأشياء المقلدة و إدخالها إلى التراب الوطني، توافر العلم بأن هذه الأشياء محمية ببراءة الاختراع بالإضافة إلى توافر القصد الخاص، بحيث يتعمد الجاني مع علمه بأن ما يدخل إلى التراب الوطني أشياء مقلدة في الخارج و أن تتجه إرادته إلى فعل الاستيراد، و بالتالي إذا كانت هذه الأشياء دست له في حقائبه أثناء سفره مثلا دون عمله و دخل بها إلى التراب الوطني دون أن يعلم بوجودها، و دون أن تتصرف إرادته إلى إدخالها فلا يتوافر القصد الجنائي و لا تقوم الجريمة.

و القصد الجنائي بنوعية السابقين مفترض في هذه الجريمة، كما هو الحال في تقليد الاختراع، و جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، الأحرى الملحقة بها و هذا يعني أن تحقق الركن المادي الذي قوامه إدخال أشياء مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني، قرينة على توافر هذا القصد بنوعيه، و يكون للجاني أن يدفع الاتهام عنه بإثبات حسن نيته[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد

لقد اختلفت أراء فقهاء القانون الجنائي في تحديدهم لعدد أركان جريمة التقليد فمن الفقهاء من يرى أن للجريمة ثلاثة أركان و هي : الركن الشرعي و المادي و المعنوي بينما هناك من يرى أن للجريمة ركنان فقط مادي و معنوي، باعتبار أن الركن الشرعي هو خالق

[1] نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص137.

[2] مرمون موسى، مرجع سابق، ص171

للجريمة و لا يعقل أن يكون عنصرا في تكوينها، إلا أن الاتجاه الغالب بين فقهاء القانون الجنائي يرد الجريمة إلى ثلاثة أركان [1].

الفرع الأول : الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وفق ما جاءت به أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2].

و على هذا الأساس لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه و كذلك لا يمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحا.

أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب وجود و توفر شروط معينة في الاعتداء.

1. **أن يتعلق الأمر ببراءة الاختراع موجودة و صحيحة:** في هذه الحالة لا تتحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع
2. **عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة** : يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد.[3]

كالأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة، إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع، و لا يعتبر مقلدا للشخص الذي قام عن حسن نيته بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب

[1] المرجع نفسه، ص 172.

[2] لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

[3] حساني علي، مرجع سابق، ص.177

الحصول عليها كما لا يعتبر مقلدا للشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز شروط العقد.

3.إذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون:

استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة عن براءة الاختراع [1]و يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج في السوق.

و نجد أن الركن الشرعي متوفر من خلال نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[2].

الفرع الثاني : الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التحريم و يكون محلا للعقاب، و يتكون الركن المادي عادة من سلوك إجرامي و نتيجة ضارة تنسب إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية فالركن المادي هو عبارة عن سلوك و نتيجة و سببية [3].

و يتجسد الركن المادي هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة، و لا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الجهة المختصة، لأن هذه الحقوق تكون محمية قانونا بعد أن يتم

[1] المادة 2/12 من الأمر 03-07.

[2] يعد كل عمل معتمد يرتكب حسب مفهوم المادة 11 جنحة تقليد

[3] مرمون موسى، مرجع سابق ،ص 157.

تسجيلها كما يمكن الاعتداء على الحق بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة و الوسائل التي هي موضوع البراءة [1].

و لهذا فإن دراسة الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع تستوجب دراسة النشاط الإجرامي أولا ثم دراسة محل النشاط الإجرامي ثانيا.

أولا _ النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع:

يتمثل النشاط الإجرامي حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر(11) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و التي تنص على ما يلي "مع مراعاة المادة 54أعلاه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستشارية الآتية":

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة صنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه....

و يجب لتحقيق النشاط الإجرامي أن يكون الاعتداء بالفعل و لا يكفي هذا الاعتداء للقول بتوافر النشاط الإجرامي إذ يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع بدون إذن المخترع صاحب الاختراع و دون موافقته [2].

[1] حساني علي ، مرجع سابق ،ص.180.

[2] مرمون موسى، مرجع سابق، ص.158.

ثانيا _ محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع:

تتعلق البراءة في هذه الحالة بالطريقة ذاتها و هي مجموعة المواد الكيميائية و الميكانيكية التي تستعمل للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج و آخر غير مادي يسمى النتيجة فالمشرع الجزائري يعاقب على كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة و يحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتوج و النتيجة، لذا يجرم كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة تؤدي إلى أعمال الاتجار و الاستعمال شريطة أن يكون هذا الاستعمال لأغراض تجارية و صناعية أما إذا كان التقليد لأغراض شخصية بحتة دون هدف تحقيق الربح لا يعد العمل تقليدا[1].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

و نقصد بالركن المعنوي لجريمة التقليد مدى اعتداد النص القانوني بنية القائم بالعمل[2] .

لذا لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي، و يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا بتقليد منتوج أو بيعه أو إخفائه أو بإدخاله إلى التراب الوطني [3].

و الركن المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض لسببين:

الأول : أن أفعال التقليد مفترضة بطبيعتها إذ يكون المقلد على علم بما يفعل.

الثاني : وجود قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد بعمله و هي إشهار البراءة وقيدها في سجل البراءات الذي يكون حجة في مواجهة الكافة.

---

[1] رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 88

[2] نسرين بلهرواي، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري**، دار بلقيس، ص.37

[3] سمير جميل الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 404،

و لم يشترط المشرع الجزائري إثبات الضرر الحاصل لصاحب البراءة إذ أنه مفترض عند القيام بعملية التقليد.

لكن المشرع الجزائري طبقا للمادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على ما يلي " يعد كل متعمد يرتكب حسب نص المادة 11أعلاه جنحة التقليد" وبالتالي يكون قد اشترط صراحة سوء النية في المقلد و لم يكتف بافتراضه[1]. "

[1] رقيق ليندة ، المرجع السابق، ص90.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال ما تناولنا في هذا الفصل يتضح لنا الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة من خلال تنظيمه لقانون 03-07 والمتعلق ببراءة الاختراع، والذي يهدف إلى طمأنه المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية، ويساهم في خلق توازن بين حقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع، وذلك عن طريق تبني أرضية صلبة يستطيعون من خلالها إطلاق العنان لابتكاراتهم وإبداعهم.

ولا يتم منح البراءة إلا إذا توفرت جميع الشروط الموضوعية منها والشكلية، والتي على أساسها يتمتع صاحبها بكل الحقوق من استغلال وواحتكار دون تجاوز أو طغيان في استعمالها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتمتع بالحماية الكافية على اختراعه، والهيئة المختصة بالتأكد من صحة الشروط القانونية للبراءة.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية الاجرائية لبراءة الاختراع

تمهيد:

من أجل إرساء و تفعيل حماية جنائية متكاملة للحقوق الفكرية ضد الاعتداءات الماسة بها، استلزم الأمر، إلى جوار تكريس حماية جنائية موضوعية لهذه الحقوق، وضع آليات إجرائية محكمة لحمايتها جنائيا عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء المرحلة الشبه قضائية أو المرحلة القضائية .

فضلا عن التشابه الكبير في الإجراءات القانونية التي تحمي الحقوق الفكرية من ظاهرة التقليد في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، نجدها تختلف بين المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية أو ما يعرف بالمرحلة الشبه القضائية التي يبرز فيها دور ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الجمارك بما تملكه من صلاحيات و اختصاصات، إلى جانب المرحلة القضائية التي تمر بها الدعوى الجزائية أين يظهر جليا دور النيابة و كذا الطرف المضرور في تحريكها من جهة و من جهة أخرى تظهر اختصاصات و سلطات القاضي الجزائي عند النظر في دعوى التقليد التي تعتبر بمثابة ضوابط المحاكمة الجزائية في دعاوى المساس بحقوق الملكية الفكرية. وعلى هذا الأساس سيتم دراسة هذا الفصل عبر المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: الاجهزة المكلفة و طرق اثبات جريمة التقليد

المبحث الثاني: الاجراءات القانونية لجريمة تقليد براءة الاختراع

المبحث الاول: الاجهزة المكلفة وطرق اثبات التقليد

تميز المرحلة الشبه قضائية التي تمر بها دعوى التقليد بأنها مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وتكمن أهميتها في جمع المعلومات عن الجرائم و مرتكبيها و تحضير المادة اللازمة من طرف الضبطية القضائية لتهيئة القضية و تقديمها للنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية، كما لا يجوز مباشرة هذه الإجراءات من عون غير مختص و لا أن يتجاوز حدود صلاحياته إذا كان مختصا و على هذا الأساس سيتم دراسة كل هذا المبحث في المطلب الأول الأجهزة المكلفة بالبحث و التحري عن التقليد و المطلب الثاني الإجراءات الملائمة لكشف و ضبط أفعال التقليد

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بمحاربة التقليد

إن حماية حقوق الملكية الفكرية تتطلب وجود جهاز فعال و مؤهل لمعاينة المنتجات المقلدة سواء مصنفات أو سلع و إثبات المخالفات القانونية و ضبط مرتكبيها و قد حرص المشرع على إنشاء عدة أجهزة لمكافحة ظاهرة التقليد على سبيل الحصر اعتمادا على عدة نصوص قانونية. و لتوضيح هذه المسألة سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الفرع الاول جاء تحت عنوان الضبطية القضائية و الجمارك في الفرع الثاني

الفرع الأول: الضبطية القضائية

يمثل جهاز الضبط القضائي جهة من الجهات المساعدة للسلطة القضائية التي أوجدتها الدولة للوقاية و الكشف عن الجرائم بعد وقوعها و تتبع مرتكبيها و جمع الأدلة فيها

تمهيدا للتحقيق معهم من قبل السلطات المختصة[1]، ولا شك أن اختصاص الضبطية القضائية في الكشف عن الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية يستمد أساسه من الاختصاص العام الذي يخوله البحث و التحري عن كافة جرائم القانون العام بما فيها تلك الماسة بحقوق الملكية الفكرية، و الوارد في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب القوانين الخاصة المنظمة لمجال الملكية الفكرية، وقد أوكلت هذه النصوص القانونية لبعض الموظفين و أعوان الإدارات، بعض صلاحيات الضبطية القضائية كالمعاينة و الحجز، الأمر الذي يبرز من خلاله الدور الفعال الذي تقوم به الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكري و لأجل توضيح هذه الفكرة سيتم التطرق الى اختصاص ضباط و أعوان الشرطة القضائية في متابعة أفعال التقليد (اولا) و دور ضباط و أعوان الشرطة في مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية (ثانيا)[2]

أولا_ اختصاص ضباط و أعوان الشرطة القضائية في متابعة أفعال التقليد:

إن تحديد الأشخاص المؤهلين لضبط و معاينة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية يتم وفقا للنصوص التشريعية سواء قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة المنظمة لهذا المجال، الأمر الذي يجعلهم ينقسمون إلى فئتين حسب نوع الاختصاصات المخولة لكل فئة منهم، كل حسب مجال تخصصه، فإلى جانب ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام نجد أشخاص أخرى مؤهلين لمعاينة هذه الجرائم ذوي اختصاص خاص نصت عليهم القوانين الخاصة[3]

---

[1] كلزي ياسر حسن، **حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي–دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الرياض، 2007،ص 62

[2] محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2014/2013، ص 110

[3] المرجع نفسه، 111

1. ضباط و أعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام:

المشرع لم يعرف الضبطية القضائية و لكن حدد الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة و حدد الوظائف و المهام المنوطة بهم من جمع الأدلة و البحث و التحري على الجرائم المنصوص عليها في القانون بوجه عام، و إلقاء القبض على مرتكبيها بما فيها تلك المرتكبة ضد حقوق الملكية الفكرية، ما يسمى بالاختصاص العام الذي يتولاه ضباط الشرطة القضائية و يساعده أعوان، يمارسون مهامهم ضمن اختصاص نوعي و اختصاص إقليمي يجب مراعاته[1]

2. الأعوان المؤهلون لمعاينة أفعال التقليد ذوي الاختصاص الخاص:

هم الأشخاص الذين يباشرون صلاحياتهم القانونية في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث فيها و في نطاق وظائفهم العادية نصت عليهم المادة 27من ق إ ج و يتمثلون في الموظفين و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين تعطى لهم هذه الصفة بموجب القوانين الخاصة، و فيما يخص مجال الملكية الفكرية فقد تم النص عليهم في النصوص المنظمة لهذا المجال، و يمكن حصرهم في نوعين من الأعوان و هم الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و أعوان المراقبة و قمع الغش التابعون للوزارة التجارة[2]

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 111

[2] بالاضافة إلى بعض الأعوان المذكورين في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في المادة 92منه ، المؤهلون للبحث في المخالفات المذكورة في هذا القانون و هم رجال الفن المؤهلون، المفتشون، أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة

ثانيا_ دور ضباط و أعوان الشرطة في مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية(أفعال التقليد):

إن دور الضبطية القضائية الهام في تحقيق الأمن العام من خلال تقليص حجم الجريمة بصفة عامة، لا يقل أهمية عن دورها في مكافحة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية و التي تتميز بخصوصية عن باقي جرائم القانون العام. و يمتد مصطلح مكافحة ليبين نوعين من الأدوار تقوم بها الشرطة تتمثل في دور ضابط للجرائم إذا ما تمت الجريمة فتعمل على كشف مرتكبيها و إعطاء الأدلة و دور مساعد في تنفيذ الإجراءات القضائية المتصلة بالجريمة. و سيتم تناولها في نقطتين كما يلي[1] :

1. دور الشرطة في ضبط جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

يتمحور دور الشرطة الضابط في ميدان مكافحة التقليد أساسا في قيام ضباط الشرطة القضائية التابعين للفرق المختصة في هذا المجال بإجراء تحقيقات بناءا على شكاوي أصحاب الحقوق والقيام بالمعاينات اللازمة بشأنها بالإضافة إلى مراقبة الأسواق لمعاينة السلع والبضائع المعروضة للبيع و التأكد من مدى مطابقتها بالمواصفات المحددة قانونا و اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها تحت إدارة وكيل الجمهورية، و هنا تقوم الشرطة بواجبها بضبط الجريمة من خلال تحديد شخصية أو أشخاص مرتكبي الفعل و إثبات توافر أركان الجريمة و جمع الأدلة الكافية لإثبات الجريمة عن طريق الحجز، و للقيام بهذا الدور يجب على جهاز الشرطة القيام بـ:

– تكوين قاعدة معلومات هامة تسجل فيها أسماء و عناوين المطابع و دور النشر و التوزيع

– حصر و تسجيل أدوات النسخ الواردة للبلاد و أخذ نماذج من إنتاجها

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص ص 119_ 122

– التخطيط للقيام بحملات تفتيشية مفاجئة تغطي بها الأماكن التي تشتهر بانتشار المصنفات و السلع المقلدة و مطاردة و ضبط مروجيها و مصادرة نسخها و اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين

– إجراء التحريات لكشف الأماكن التي تقلد المصنفات أو السلع و كذا أماكن تخزين إنتاجها

– وضع خطط مراقبة الأماكن و الأشخاص الذين سبق ضبطهم في ارتكاب جرائم متصلة[1]

و دور الشرطة في هذا المجال لا يتوقف في تتبع السلع في نقاط بيعها المختلفة بل يتعدى ذلك إلى تتبع سلسلة الإنتاج من نقطة انطلاق العملية الإنتاجية للسلعة المقلدة لأنه عامة ما يكون من إنتاج منظمة إجرامية كبيرة تحترف التقليد، فلا يجب أن تتوقف عند حدود توقيف البائعين الصغار بل إلى المركز الذي ينطلق منه صناعة المواد المقلدة.

2. دور الشرطة في تنفيذ الإجراءات القضائية المتصلة بجريمة التقليد

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يفتح تحقيقا أوليا عن جريمة التقليد و يشرع في تحرياته بمبادرة منه في إطار مهامه العادية، كما يمكن أن يفتح تحقيقا أولي بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية و هذا قبل افتتاح التحقيق القضائي.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية البحث عن معلومات تكميلية بعد إصدار طلب افتتاحي أو أوامر إحالة، و قد يطلب البحث عن وقائع أو أدلة جديدة لإثبات التقليد بعد إصدار أمرا بألا وجه للمتابعة.

[1] محمد فاروق عبد الحميد كامل، **دور الشرطة و الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية**، مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية، ط 1،الرياض،2004. ص 280.

و يمكن بعد فتح التحقيق القضائي أن يكلف قاضي التحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية نيابة عنه للقيام بأعمال ضرورية للتحقيق بواسطة الإنابة القضائية وفق ما جاء في نص المادة 02من قانون الإجراءات الجزائية.

و طبقا لقوانين الملكية الفكرية فإن للجهة القضائية المختصة أن تقضي ببعض الإجراءات التحفظية أو العقابية على الجناة كقرارها بوقف النشر أو العرض للمصنف أو توقيع الحجز على الأشياء المقلدة سواء مصنفات أو سلع ... أو الحجز على الإيراد المالي الناتج عن استغلاله أو مصادرة النسخ المقلدة و الآلات و المعدات المستخدمة في ارتكابها و غلق المنشآت، و هنا تلعب الشرطة دورا مهما في وضع قرارات الجهة القضائية السالفة موضع تنفيذ بتقديم القوة اللازمة لإتمام عملية التنفيذ و مواجهة أي عمليات اعتراض أو مقاومة من قبل المتهمين أو غيرهم

الفرع الثاني: الجمارك كجهاز أساسي في محاربة التقليد

للجمارك دور هام في حماية الاقتصاد الوطني، فبالإضافة إلى دورها في تحصيل الإيرادات الضريبية هي مكلفة أيضا بتنظيم و مراقبة التجارة الخارجية و ذلك بالتعرض للممارسات التجارية غير الشرعية كالتهريب و بالخصوص مراقبة تسرب البضائع المقلدة، و يجد جهاز الجمارك أساسا لتدخله لمجال محاربة التقليد في كل من تنظيمه الداخلي بالإضافة إلى النصوص القانونية، الأمر الذي يمنحها الإطار الأكمل للتدخل في محاربة التقليد، مع ملاحظة بعض الاختلاف في أشكال التدخل الجمركي في هذا الإطار وعليه سنشرح أساس التدخل الجمركي لمكافحة التقليد في (اولا) و أشكال التدخل الجمركي في مجال محاربة التقليد (ثانيا)[1]

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 122

أولا_ أساس التدخل الجمركي لمكافحة التقليد:

باعتبار الجمارك بوابة التجارة الخارجية و بالتالي تعتبر الواجهة الأولى لموجة البضائع المقلدة الموجهة لغزو الأسواق الوطنية ما فرض عليها تبني قانون يتلاءم مع الظاهرة سواء من الجانب التنظيمي أو القانوني، و على هذا الأساس سيتم دراسة أساس التدخل الجمركي من جانبين هما الجانب التنظيمي و الجانب القانوني

1. **الجانب التنظيمي كأساس لتدخل الجمارك في مواجهة التقليد:**[1]

نص قانون الجمارك على تنظيم المصالح الجمركية على جميع المستويات سواء مركزي أو محلي و عمد على تخصيص فرع متخصص في محاربة التقليد في الملكية الفكرية بوجه خاص، و جاءت كالتالي:

إدارة مركزية التي يبقى مجال تدخلها محصورا ضمن مهام التصور، التنظيم، التقييم، التنسيق و مراقبة نشاط المصالح الخارجية

و في إطار موجة الإصلاح التنظيمي الذي تبنته المؤسسة الجمركية حسب مخططها للعصرنة، فقد تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08_63 بموجب المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 08_63المؤرخ في 24فيفري 2008و المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك

و تم بموجبه إحداث تغييرات في تنظيم المديريات المركزية [2]خاصة بتنظيم الهياكل المركزية لمكافحة الغش بالنظر إلى الانشغال بمحاربة التقليد، و تم إحداث مديرية الاستعلام

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 123

[2] جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 11الصادرة بتاريخ 02مارس 2008

الجمركي كهيئة مكلفة برسم الخطوط العريضة لمكافحة الغش على مختلف أشكاله سواء في مجال التهريب، تبييض الأموال أو التقليد و كذا التنسيق بينها ضمن مخطط الرقابة عند الحدود

و التي استحدث ضمنها **المديرية الفرعية لمكافحة التقليد** و هذا يعد خطوة جد هامة في مشروع الإصلاح و مؤشرا واضحا على درجة الوعي بخطورة الظاهرة و بضرور تخصيص هياكل قائمة بذاتها مكلفة بمحاربتها، عوض التنظيم القديم الذي كان يجعل من هذه المهمة وظيفة ضمنية لمديرية مكافحة الغش[1] .

و هنا جاءت المادة 08 من نفس المرسوم لتنص على مهام المديرية الجديدة و هيكلتها الداخلية التي تظهر معها و بوضوح مهمة مكافحة التقليد

و يتركز دور الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في دورها الرقابي الذي تمارسه على السلع و المصنفات أثناء عبورها للدائرة الجمركية سواء بمناسبة تصديرها للخارج أو استيرادها و دخولها للداخل و تمارس هنا سلطات ضبط قضائي تتيح لها سلطة ضبط المخالفات

2. القانون كأساس للتدخل الجمركي في إطار محاربة التقليد[2]:

احتوى قانون الجمارك [3]على عدة مواد تشير إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية كمهمة جمركية أصيلة. و نذكر في ذلك المواد 22 ،116 ،126 و 321 منه، إلا أنها

---

[1] بلهواري نسرين، **النظام القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2008\2009، ص 67

[2] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 126

[3] القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22أوت 1998المعدل و المتمم للقانون رقم 79-09المؤرخ في 21 جويلية 1979 (ج. ر العدد 30المؤرخ في 24 جويلية 1979) و المتضمن قانون الجمارك (ج. ر العدد 61 المؤرخ في 23|08|1998)

جاءت مبعثرة في عدة أقسام أما في ما يخص حماية الملكية الفكرية بوجه خاص فقد خصص لها في الفصل الثاني من نفس القانون المتعلق بالمحظورات قسم خاص بحماية الملكية الفكرية، كما ورد ذكر المواد التي تجرم هذا الفعل و هو استيراد أو تصدير لسلع مقلدة في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة [1]،إلى جانب قانون الجمارك الذي ينص على التقليد بكونه مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة عقوبتها الجمركية تتمثل في المصادرة للبضائع المقلدة و كان من الأفضل على المشرع تدارك هذا التناقض من خلال إعطاء تكييف موحد للتقليد، و تكييفه على أنه جنحة في القانون الجمركي نظرا لخطورتها، و لكي تتماشى مع قوانين الملكية الفكرية

ثانيا_ أشكال التدخل الجمركي في مجال محاربة التقليد:

تتدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية و قمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة على مستوى المكاتب الجمركية أو ضمن النطاق الجمركي و لمنعها من دخول التراب الوطني، وفقا لأشكال معينة جاءت منظمة في نصوص تشريعية و تنظيمية.

و يمكن حصر أشكال التدخل الجمركي في آليتين هما التدخل بناءا على الطلب أو التدخل المباشر و سيتم شرح كلا الآليتين كما يلي[2]:

[1] أنظر المواد 35 من الأمر ،03-08 المادة 56 من الأمر 03-07 و المادة 151 من الأمر 03- 05 المادة 56 من الأمر 03- 07

[2] محاد ليندة، مرجع سابق، ص ص 132 _ 135

1. التدخل بناء على طلب الحق:[1]

يحق لمالك الحق أن يتقدم لمصالح الجمارك بطلب للتدخل بالإجراءات اللازمة إذا وصل إلى علمه أن سلعا مقلدة محل عملية استيراد أو تصدير بمعنى أن تدخل الإدارة الجمركية في حالة وجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق الرقابة الواقعة تحت قبضتها، يكون بناءا على طلب مقدم من طرف مالك الحق في الملكية الفكرية أو من يمثله، يودع على مستوى المديرية العامة للجمارك [2]و بالضبط المديرية المركزية لمكافحة الغش و يكون بهدف إعلام المصالح الجمركية بملكيته الرسمية للحق، يلتمس منها بمقتضاه التدخل لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد[3]. ولقبول الطلب يجب مراعاة الشروط اللازم توفرها فيه الذي يتقرر بها مآل الطلب.

2. التدخل المباشر:

مبدئيا طلب التدخل يجب أن يسبق عملية إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي، لكن استثناءا يمكن إجراء تدخل دون طلب مسبق، قد يحدث بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها الإدارة الجمركية على حركة البضائع، أن تكتشف بضائع مشبوهة بالتقليد

---

[1] تنص المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15جويلية 2002 (في فقرتها الأولى) على آلية التدخل بناء على الطلب

[2] أنظر المادة 4 فقرة 4 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002

[3] عجة جيلالي، **(منازعات العلامات الصناعية و التجارية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 1، سنة 2009، ص 270.

[1]،باعتبارها تعد من البضائع المحضورة حضرا مطلقا من الاستيراد و التصدير وفقا لنص المادة 22 ق.ج السابقة الذكر[2].

و هنا يكون للمصالح الجمركية و بمبادرة منها، توقيف البضائع [3] في حالة وجود شك بأنها تمس حق من حقوق الملكية الفكرية من خلال تعليق رفع اليد عنها لمدة 3 أيام مفتوحة تحسب ابتداء من استلام التبليغ من قبل صاحب الحق بالإضافة إلى المصرح و الحائز، و في غضون هذه المدة على صاحب الحق أن يقدم طلب التدخل لكي تبدأ إجراءات التدخل الكلاسيكي بعدها، و في حالة عدم تقديم طلب التدخل يتم رفع اليد عن البضائع المتحفظ عليها[4] .و يجسد هذا الشكل من التدخل ما تنصه المادة 08 من قرار 2002 التي تنص:

المادة08 :«عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01، و قبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02، للسلعة المقلدة، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة.

و في هذه الحالة، يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة (03) أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل، كما يمكنها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة و تقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع .

---

[1] VERON Pierre et Co-Auteur , Saisie-Contrefaçon, troisième édition, Editions Dalloz, Paris,2012 ،p 249

[2] بوسقيعة احسن ، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009

[3] اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية طبقا **للمادة 51 من قانون الجمارك**، موضوعة تحت نظام جمركي في مفهوم **المادة 115 مكرر من قانون الجمارك** أو موضوعة في منطقة حرة

[4] PièrreVéron et Co-Auteur :Op.Cit, p 243

و هنا يمكن لمصالح الجمارك طلب معلومات من صاحب الحق حول طبيعة البضائع و نوعها أو تقديم أي مساعدة تقنية لتأكيد شكوكهم حول البضائع المقلدة و دون البوح بمعلومات خاصة بالبضائع المحجوزة ما عدا تلك التي تخص عددها و طبيعتها أو اسم و عنوان المصرح و المرسل إليه حتى يتسنى له إخطار الجهة القضائية المختصة، كما يمكن لمصالح الجمارك تمكين مالك الحق من تفتيش البضائع المتحفظ عليها، بالإضافة إلى اقتطاع عينات من البضائع بطلب من مالك الحق لغرض إجراء التحاليل اللازمة وفقا لنص المادة 10من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002

المطلب الثاني: ممارسة دعوى التقليد و أثارها

يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعيا في الدعوى إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه ولقد نص المشرع في هذا الشان على إجراء خاص يتمكن صاحب البراءة بواسطته من إثبات العمل المعاقب عليه قانونا. وبالتالي يكون من الأجدر بيان أطراف الدعوى قبل التطرق إلى الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب البراءة القيام بها.

الفرع الاول: أطراف دعوى التقليد

لا يجوز في ظل التشريع الجزائري [1] والفرنسي على حد سواء [2] رفع دعوى التقليد إلا من لدن مالك البراءة أو خلفه. وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع [3]،

فيخول هذا الحق لكل واحد منهم.

[1] أنظر المادة 58 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003-07 وفي نفس المادة 33 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-17.

[2] v.art.1.615-2 al. 1, fr. propr. intell.

[3] أنظر المادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-07 والمادة 10 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17

فمن المؤكد إذن أن النص القانوني لا يشمل المخترع صاحب البراءة فقط، بل كذلك خلفه. والمقصود هنا أن الحق في رفع دعوى التقليد يمنح قانونا ومنطقا لكل ممتلك شرعي للبراءة. تبعا لهذا، يترتب على انتقال ملكية البراءة انتقال دعوى التقليد، أي لا يجوز إلا للمتنازل إليه رفع هذه الدعوى إذا كانت عملية التقليد تابعة لعملية التنازل وشريطة أن يكون قد استوفي كافة إجراءات النشر[1]. وفيما يتعلق بعقد الترخيص، فالمنطق يقضي بضرورة تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق. ومن ثم، يستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد، بينما إذا كانت الرخصة مطلقة يسوغ للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد وشريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة وبقي هذا الإنذار دون جدوى. وبطبيعة الحال، يجب أن يتعلق الأمر بعملية التقليد التابعة لعقد الترخيص المسجل والمنشور بصورة منتظمة.

ولا شك في أنه يجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة إما جماعيا وإما انفراديا، كما لا يوجد مانع أن يرفع المدعي الدعوى ضد البعض منهم فقط.

وتجدر الملاحظة أن دعوى التقليد كانت في ظل التشريع السابق تتقادم بمرور خمس (5) سنوات اعتبارا من ارتكاب الجنحة، إلا أن الأمر يختلف حاليا، بحيث أنه يجب ونظرا لعدم وجود نص خاص في الأمر و رقم 2003-07، [2]الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وهكذا وكما هو معمول به في التشريع الفرنسي ، أصبحت دعوى التقليد تتقادم بمرور ثلاث (3) سنوات[3]

---

[1] راجع الدراسة المتعلقة بعملية التنازل عن البراءة.

[2] قارن المادة 61 من الأمر رقم 2003-07 مع المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-17، إذ يلاحظ عدم نقل الفقرة المتعلقة بالتقادم

[3] فرحة زواوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية**، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006، ص 178

الفرع الثاني: طريقة إثبات التقليد عملية الحجز

يتوجب على المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد، أي يجب أن يتحمل عبء الإثبات. وحتى يتمكن صاحن البراءة من جمع كافة الدلائل، كان التشريع السابق ينص على إجراء خاص هو حجز التقليد (la saisie–contrefacon) [1]، غير أن الأحكام الراهنة – التشريعية والتنظيمية – لا تنص صراحة على هذا الإجراء. وهذا أمر قابل للنقد وغير منطقي، إذ يجب اعتبار أنه يجوز لصاحب البراءة، على غرار صاحب الرسم أو النموذج [2]، أو صاحب العلامة [3]، أو صاحب التأليف ، القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع. لكنه لا يمكن رفع دعوى التقليد ومن ثم حجز التقليد إلا إذا تم تسجيل طلب البراءة أو استثناء إذا قام صاحب الطلب بتبليغ شخصيا المقلد بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق الطلب[4]. لا شك في أن حجز التقليد ليس إجراء إجباريا وتمهيديا لدعوي التقليد، إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال. وبالتالي، يجوز لصاحب البراءة أن يطلب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعيين والوصف المفصلين للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه[5] ويباشر هذا الإجراء عون محلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء. وبطبيعة الحال لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بترخيص قضائي، وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص، وإذا خرج

---

[1] راجع خاصة المواد 64، 65 و 66 من الأمر رقم 66–54.

[2] أنظر المادة 26 من الأمر رقم 66–86 السالف الذكر

[3] أنظر المادة 34 من الأمر رقم 2003–06 والمادة 38 من الأمر رقم 66–57

[4] أنظر المواد من 144 إلى 147 من الأمر رقم 2003–05 وفي نفس المعنى المواد من 144 إلى 147 من الأمر رقم 97–10 المؤرخ في 6 مارس 1997 السالف ذكرهما

[5] أنظر المادة 57 من الأمر رقم 2003–07. يجب مقارنة هذا النص مع مضمون المادة 27 من اي رقم 2003–06 المتعلق بالعلامات، حيث أهمل المشرع أن يدرج فيه عبارة "نشر" بعد كلمة "التسجيل

عن مضمونه، يعد الحجز باطلا. وفيما يتعلق بالوثائق، فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد. كما و يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز.

ويصبح صاحب البراءة بعد استيفاء الإجراءات التحفظية ملزما برفع القضية أمام قاضي الموضوع، أي يجب، قياسا بما هو معمول به بالنسبة البقية حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى، الالتجاء إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر تحت طائلة بطلان مفعول الوصف والحجز، مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات [1]

أخيرا، يجب أن نشير إلى أن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد، فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من وراء الحجز هي و الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد، أي بتعبير آخر ويبقى الحجز وسيلة من بين وسائل الإثبات. ولذا، يمنع على المدعي في حالة بطلان حجز التقليد التمسك به، ومن ثم يتوجب عليه أن يقدم أدلة أخرى.

الفرع الثالث: آثار دعوى التقليد

إن فعالية الحماية القانونية موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المعتبر مقلنا، أو بتعبير آخر يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي (dissuasif) حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة. غير أن مالك البراءة يتعرض في بعض الأحيان لرفض طلبه إذا أثبت مثلا أن عناصر جنحة التقليد غير متوفرة في القضية أو أن البراءة في حد

[1] راجع المادة 65لامن الامر رقم 66_ 54، و انظر في نفس المعنى المادة 27 من الامر رقم 66_ 86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية و المادة 35 من الامر رقم 2003_ 07 و في نفس المعنى المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93_ 17

ذاتها باطلة 16. وهكذا، يمكن أن يحكم عليه بدفع تعويضات إلى المدعى عليه خاصة إذا كان الإجراء تعسفيا (abusif) أو تنكيديا (vexatoire)، بينما إذا أثبت أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا، فيجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه. كما يجب حمايته مستقبلا بأخذ التدابير اللازمة لمنع المدعى عليه من العود إلى اقتراف الجنحة.

وتجدر الملاحظة هنا أن التشريع الراهن لم يتضمن، على خلاف التشريع السابق ذكر موضوع العود. ولذا يجب، نظرا لعدم وجود نص صريح، الرجوع إلى القاعدة الأصولية، أي يجب تطبيق القاعدة المعمول بها في القانون الجزائي العام. ومن ثم، إذا حكم على المقلد بالحبس مدة تزيد على سنة وارتكب هذا الأخير نفس الجنحة خلال الخمس سنوات التالية الانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم، فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف

أما إذا حكم عليه بالحبس مدة تقل عن سنة وارتكب نفس الجنحة في الأجل الأنف الذكر، فإنه يعاقب بعقوبة الحبس لا تقل مدتها عن ضعف المدة السابقة الحكم عليه بها، إلا أنه لا يمكن أن تتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة[1]

[1] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 181

المبحث الثاني: الاجراءات القانونية لجريمة تقليد براءة الاختراع

تتميز المرحلة الشبه قضائية التي تمر بها دعوى التقليد بأنها مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وتكمن أهميتها في جمع المعلومات عن الجرائم و مرتكبيها و تحضير المادة اللازمة من طرف الضبطية القضائية لتهيئة القضية و تقديمها للنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية، كما لا يجوز مباشرة هذه الإجراءات من عون غير مختص و لا أن يتجاوز حدود صلاحياته إذا كان مختصا و في هذا المبحث سنتطرق الى الاجراءات الجنائية لجريمة التقليد في المطلب الاول و في المطلب الثاني طبيعة العقوبات المقررة

المطلب الاول: الاجراءات الجنائية لجريمة التقليد

تعد إجراءات المعاينة و التفتيش و الحجز، الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية ، باعتبار هذه الإجراءات تشترك فيما بينها في كونها من بين المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي و المخولة لهم لكشف و ضبط الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية طبقا للنصوص القانونية المنصوص بها سواء تعلق الأمر بضباط و أعوان الشرطة القضائية بما فيهم ذوي الاختصاص العام أو الخاص بالإضافة إلى رجال الجمارك.

و على هذا الأساس يكون من الضروري دراسة هذا المطلب و تقسيمه إلى فرعين ليتم تناول إجرائي المعاينة و التفتيش في الفرع الأول و يخصص الفرع الثاني حجز التقليد نظرا لأهميته في ضبط أفعال التقليد[1].

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 137

الفرع الأول: إجراء المعاينة و التفتيش للبحث عن التقليد

تتطلب إجراءات الكشف عن الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية جهودا خاصة من قبل الأجهزة المكلفة بمكافحتها من دراية خاصة بها و بأماكن تواجدها، و يمكن إجمالها في إجراءين هما المعاينة و التفتيش.

و عليه نقسم الفرع إلى قسمين نتناول في كل قسم إجراء محدد ليكون القسم الأول مخصص لإجراء معاينة أفعال التقليد **أولا** أما القسم الثاني نتركه لإجراء التفتيش **ثانيا**

أولا_ معاينة أفعال التقليد:

المشرع لم يحدد المقصود بالمعاينة و عرفها الفقه بأنها إثبات لحالة الأشخاص و الأماكن و كل ما يفيد في كشف الحقيقة، [1] و هي إجراء جائز في كافة الجرائم ما فيهم جرائم التقليد، و قد تتم في مكان عام أو خاص، حيث لا تتطلب في الأولى إذن عكس إذا كان المكان خاص كمنزل مثلا، و يجب على المكلفون بالمعاينة، الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها و البحث و المحافظة على آثارها من خلال ضبط كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كما يجوز لهم تعيين حراس على هذه الأماكن[2]

كما أجابت المحكمة العليا عن معنى المعاينات في قرار صدر بتاريخ 1997\05\12 بأن "المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها"، و في هذا الصدد

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون**، دون دار طبع، الاسكندرية، 2005، ص 333

[2] أحمد شوقي الشلقامي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03 الجزائر، 2003، ص 170

رفضت المحكمة العليا بموجب نفس القرار أن يتم اعتبار أن هيكل السيار مزور معاينات مادية، باعتبار أن تقرير التزوير يتطلب مهارة خاصة يفتقر إليها أعوان الجمارك مما يقتضي اللجوء إلى الخبرة الفنية

و معاينة ضباط الشرطة القضائية لأفعال التقليد تختلف عن المعاينة التي يقوم بها رجال الجمارك فيما يخص الإجراءات الموكلة لكل منهما كل حسب مجال اختصاصه النوعي و الإقليمي

ثانيا_ التفتيش عن التقليد

التفتيش هو البحث و التنقيب عن دليل الجريمة في مستودع سر الأفراد و هو ما يستدعي بالضرورة دخول المساكن و الأماكن الخاصة مع ضرورة توفر بعض الشروط الضرورية و المنصوص عليها في المادتين 41 و 55 من قانون الإجراءات الجزائية كأن يجري التفتيش من قبل ضابط شرطة قضائية بعد حصوله على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا، كما يستمد رجال الجمارك حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص من المادة 41 قانون الجمارك[1]

الفرع الثاني: حجز التقليد كإجراء خاص

لأجل تمكين صاحب الحق الذي يدعي التعدي على حقوقه، من جمع كافة الدلائل اللازمة لإثبات الاعتداءات الواقعة على حقوقه نص القانون على إجراء خاص و هو حجز التقليد الذي يعرف بأنه إجراء احترازي يمكن صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية من الحفاظ على دليل التقليد من الضياع قبل رفع دعوى التقليد أو أثناء النظر فيها،[2] غير أن

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 145

[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص .272

حجز التقليد ليس إجراء إجباريا و تمهيديا لدعوى التقليد ، لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال ،و الحجز يتم وفقا لإجراءات محددة لكي يكون منتج لآثاره القانونية و لمعالجة موضوع حجز التقليد تستدعي التطرق إجراءات حجز التقليد (اولا) ثم إلى آثاره القانونية (ثانيا)

أولا_ إجراءات حجز التقليد :

إن الحجز كإجراء تحفظي يمكن توقيعه من طرف أجهزة الضبط القضائي أو بناءا على أمر من رئيس المحكمة بطلب من صاحب الحق المعتدى عليه و تختلف إجراءات توقيع الحجز بالنسبة لكل منهما.

و عليه سيتم التطرق لإجراءات حجز التقليد الموقع من طرف أجهزة الضبط القضائي في المقام الأول ثم إلى حجز التقليد الذي يقع بناءا على أمر من رئيس المحكمة المختصة[1]

ثانيا_ آثار الحجز:

إن أهم الآثار التي ترتبها عملية حجز التقليد هي بالنسبة لصاحب الطلب باعتباره هو المستفيد من هذا الإجراء و قد وردت في نص المواد 35 من الأمر 03-06 و المادة 40 من الأمر 03-08 و المادة 142 من الأمر 03-08 و المادة 148من الأمر 03-05 و المادة 27 من الامر 66 -86 و عموما تتمثل في ثلاثة آثار هي كالتالي :[2]

- ضرورة اللجوء إلى قاضي الموضوع ضمن الآجال القانونية؛
- رفع اليد والتعويض عن الحجز تعسفي؛
- بطلان الحجز.

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 149

[2] المرجع نفسه، ص 159

1. ضرورة اللجوء إلى قاضي الموضوع ضمن الآجال القانونية:

حينما يثبت و بصفة كافية أفعال التقليد الواقعة على الحقوق الفكرية المحمية قانونا عن طريق الحجز يمكن لصاحب الحق أن يرفع دعوى في الموضوع سواء في القضاء المدني أو الجزائي

2. رفع اليد و التعويض عن الحجز التعسفي:

يجيز القانون للطرف الذي يدعي التضرر من الإجراءات التحفظية السالفة الذكر و خاصة من الحجز، و يكون إما مالك البضائع المحجوزة أو الحائز على البضائع المحجوزة، أن يطلب رفع اليد عن البضائع المحجوزة من رئيس المحكمة الآمر بحجز التقليد أو طلب خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حال ما إذا كانت الدعوى مؤسسة.

3. بطلان الحجز:

بطلان الحجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى إليها صاحب الحق من وراء الحجز هي الحصول على الأدلة الكافية و القاطعة لإثبات جنحة التقليد و بطلانه يمنع المدعي من التمسك به، لكن يمكن أن ترفض دعوى التقليد إذا كانت تستند فقط إلى إجراء حجز التقليد و قضي ببطلانه[1]

[1] محاد ليندة، مرجع سابق، ص 162

المطلب الثاني: طبيعة العقوبات المقررة

تتنوع العقوبات المقررة لجريمة تقليد إلى عقوبات أصلية وتكميلية، إدارية نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة لتقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها

يعاقب مرتكب جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها وفقا لما تقضي به المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالحبس بين حدية الأدنى و الأقصى الذي لا يقل عن ستة 06 أشهر و لا يزيد على سنتين والغرامة المالية التي لا يقل حدها الأدنى مليونين وخمسمائة دينار جزائري 2500000 ولا يزيد حدها الأقصى عن عشرة ملايين دينار جزائري 10000000 أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1]

الملاحظ من خلال النظر إلى هذه العقوبات أن هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية
المقدرة ب 10000000 دج كحد أقصى، هذا ما يجعل القوة الرادعة للغرامة ذات أثر كبير و هذا ما يتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية، و تتقارب مع ما حصل علية المعتدي من كسب جراء جريمته و بالنظر إلى الخسارة المادية و المعنوية التي لحقت المعتدي عليه[2]

و قد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية
المتمثلة في الحبس و الغرامة، فيجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى للحبس و هو ستة

[1] مرمون موسى، مرجع سابق، ص. 172
[2] بوخاري غنية، مرجع سابق ص 95

أشهر06 كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة و هو عشرة ملايين 1000000 دج سواء في حدهما الأدنى أو الأقصى أو فيما هذين الحدين.

و في الأخير فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود، أي في حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها

تتمتع المحكمة أيضا بسلطة واسعة، بحيث يجوز لها أن تتخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع، وعلى هذا الأساس فللقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية و تبعية للعقوبات الأصلية و استحقاقها بالشكل المطلوب قانونا[1].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الإجراءات صراحة في الأمر 03_07 كما هو الحال في الأمر 54_66 الملغى[2] و من بين هذه الإجراءات ما يلي:

أولا_ إتلاف السلع المقلدة:

"يقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء حرقا أو تحطيما أو أي طريقة أخرى و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الإتلاف في الأمر 03_07 لكن من جانب آخر نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة 44 من قانون المالية المعدل للمادة 22 من قانون الجمارك بنصها " دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية الفكرية التي يثبت المساس لحقه، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية

[1] بوخاري غنية ، مرجع سابق، ص 96

[2] المواد، 64_65_66، من الامر رقم 66_ 54

للسماح بإتلاف البضائع الذي ثبت أنها مقلدة أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر عن صاحب الحق دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال و دون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية[1]".

ثانيا_ المصادرة:

تقع المصادرة على الآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع لأن ذلك يؤدي الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، و إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد.

كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها و دفع الغرامات و التعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة، مثل تسليم تلك الأشياء إلى الجمعيات الخيرية أو المؤسسات العامة[2].

فيجوز للقاضي أن يحكم و لو في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة.

كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض.

[1] بوخاري غنية، مرجع سابق، ص 96

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، الطبعة الأولى. 2000، ص 165

و تختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل المتضرر و بعد إصدار الحكم و لو حكمت بتبرئة المتهم[1].

للإشارة فإن المصادرة أمر جوازي للمحكمة و لها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الإجرامي لدى الفاعل لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملا ضارا بصاحب الحق في براءة الاختراع، كما أن للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد و الحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة و الأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة[2]

ثالثا_ نشر الحكم:

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حجزها بقصد البيع[3]. و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في التشريع القديم [4].

حيث يتم نشر الحكم المتعلق بالتقلد عند الاقتضاء، و يلزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد، و حدوث الإدانة بالارتكاب من قبل المحكمة المختصة، و يجوز أن كون النشر في جريدة واحدة أو أكثر و على نفقة المحكوم عليه، و لما كانت الغاية من النشر هو

[1] المادة 66، من الامر رقم 66_ 54

[2] حساني علي، مرجع سابق، ص. 270

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 166.

[4] المادة 66، من الامر رقم 66_ 54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع.

إحاطة الجمهور بأمر التقليد فيحذروه و لا يقعوا في غش المقلدين، فإنه يمكن أن يكون النشر بوسائل الإعلام المختلفة[1]

إذن فالهدف من نشر الحكم، إخبار الأغيار بهذا التقليد و إقرار لصاحب البراءة لحقوقه كما ينطوي على دور ردعي اتجاه المقلدين المحتملين، كما يجب أن يتم نشر الحكم بالقدر الذي يحقق الغرض من النشر و هو التعويض المعنوي لصاحب البراءة[2].

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص166

[2] بوخاري غنية، المرجع السابق، ص 99

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج مما سبق أن المصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع أما نشر الحكم فيسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة و يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد لوجود جنحة التقليد.

و في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر عبارة – أي إجراء– في نص المادة(58 /02)من الأمر 03_07 بشكل مبهم و واسع دون تحديد للمقصود منها، و هذا بخلاف القانون القديم الأمر 66_54 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع الذي تضمن النص على الإجراءات التحفظية و الإجراءات التنفيذية التي يمكن اتخاذها في هذا المجال

الخاتمة

الخاتمة

إن نظام براءات الاختراع ظهر منذ بداية ظهور الاختراعات، إذ إنه ليس من العدل أن يكرس المخترع حياته في البحث والعمل إلى أن يصل إلى اختراعه، ثم يتعرض إلى اعتداء على اختراعه من قبل أصحاب المصالح التجارية والصناعية .فكان هذا المخترع جديرا بالحماية القانونية، حتى لا يحرم من اختراعه الذي توصل إليه بعد عناء كبير.

فظهرت بذلك براءة الاختراع كوسيلة لحماية هذه الاختراعات إذ يتمتع المخترع بحماية لمدة محددة، وطوال هذه المدة يمنع على الغير أن يستعمل أو يستغل الاختراع موضوع الحماية، وفي البداية كانت للحماية طابعا وطنيا، أي أن المخترع يتمتع بالحماية في الدولة التي طلب فيها الحماية فقط، أما الدول الأخرى فلا حماية له فيها، هذه الوضعية أدت إلى التفكير في إيجاد وسيلة أكثر نجاعة للحماية، خصوصا مع ازدياد ظهور الاختراعات في الدول الصناعية بشكل كبير جدا منذ بداية الثورة الصناعية.

الشيء الذي دفع بهذه الدول الصناعية إلى البحث عن نظام جديد لحماية الاختراعات، لكن هذه المرة في إطار دولي، إذ أثبتت التجربة عدم نجاعة الحماية الوطنية للاختراعات

اولا_ أهم النتائج:

ومن خلال دراستنا التي قمنا بها لجميع مراحل البحث توصلنا للنتائج التالية:

- إن قانون براءة الإختراع له خصوصية تميزه عن باقي قوانين الملكية الفكرية، لما لهذا الفرع من أهمية بالغة في تقدم الحضارات وسد الحاجات المتزايدة للمجتمع، فضلا عن أثرها في تقدم الدول و النهوض بها.
- إن الحق في براءة الإختراع هو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إذ أنه يتكون من شقين: الأول أدبي يتمثل في حق المخترع في أن تنسب إليه

– أفكاره، أما الثاني مالي يتمثل في حق الشخص في الإفادة ماليا بثمرة أفكاره، وهو ما يسمى بالحق في الإستغلال.

– أخذ المشرع الجزائري بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم تشريعات حماية براءة الإختراع في الدول المتقدمة.

– عدم وجود مناخ إستثماري يشجع على الإختراع و يحمي المخترعين و يحفزهم.

– حرص المشرع على دعم الحقوق الإستئثارية المترتبة عن ملكية براءة الإختراع ، عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته لهذا قرر حماية مدنية و أخرى جزائي

ثانيا_ الاقتراحات:

من خلال النتائج السابقة الذكر نقترح ما يلي:

- النص على معاقبة الشروع في الأفعال التي تعد مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و خاصة ما يشكل منها جريمة تقليد الاختراع التي عادة ما تتطلب إعداد وسائل و معدات و أجهزة خاصة لتحقيقها.

- تعديل المادة 31 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على إصدار براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط الشكلية دون فحص مسبق لموضوع الاختراع، و ذلك بإخضاع موضوع الاختراع لفحص قبلي للتأكد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون.

- إرساء قواعد أكثر حماية و آليات أكثر فعالية من أجل تحفيز و جذب المستثمرين وفتح المجال للمنافسة المشروعة في مجال براءة الاختراع

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

اولا_ الاوامر:

1. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق ببراءات الاختراع، "الجريدة الرسمية"، ع 44،
2. الأمر 66-54 المؤرخ في 03/03/1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 03/03/1966
3. الأمر رقم 03-08المؤرخ في 23/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. ج ر مؤرخة في 23/07/2003 العدد44.
4. الأمر 66-86 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر مؤرخة في28/04/1966 العدد35
5. الأمر رقم 03-05المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ج ر مؤرخة في 19/07/2003 العدد 44

ثانيا_ المراسيم:

6. المرسوم رقم 66-54 المؤرخ في 1966/1/19 والمتعلق بشهادة وإجازات الاختراع، أنظر الجريدة الرسمية رقم 23.
7. المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07/ 12/ 1993 المتعلق بالاختراعات، أنظر :"الجريدة الرسمية، ع: 81.

قائمة المراجع

الكتب:

1. سائد أحمد الخولي، **الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012
2. أحمد شوقي الشلقامي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03 الجزائر، £2003،
3. بوسقيعة احسن ، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009
4. حساني علي، **براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2010،
5. ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2008،
6. زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية "دراسة مقارنة"**، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007،
7. سمير جميل الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
8. صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، الطبعة الأولى. 2000،
9. صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية، "براءات الاختراع الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية الأسماء التجارية، العناوين التجارية"**، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005،
10. عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون**، دون دار طبع، الاسكندرية، 2005

11. فرحة زواوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية**، ابن خلدون للنشر و التوزيع، 2006

12. نسرين بلهرواي، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري**، دار بلقيس،

13. نوري حمد خاطر، **الملكية الصناعية** ،دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة،2005

ثانيا_ الرسائل و المذكرات:

❖ مذكرات دكتوراه:

3. مرمون موسى، **ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة،.2013،

❖ مذكرات ماجستير :

4. شبراك حياة، **حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002/2001،

5. بلهواري نسرين، **النظام القانوني للتدخل الجمركي في مكافحة التقليد**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2009\2008،

6. رقيق ليندة، **براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2014،

7. محاد ليندة، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2014/2013،

8. بودينار طارق، **حماية براءة الإختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955،سكيكدة، 2014/2013.

❖ مذكرات ماستر:

9. ذيب حكيم، **الشروط الاستبعادية لحماية براءة الاختراع**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر (ل م د)،التخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020

10. أحلام زراري، **النظام القانوني لبراءة الاختراع**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013- 2014،

11. بوخاري غنية، **الحماية الجنائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015،

12. سيد ريمة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015- 2016،

13. دليلة بيروشي، نادية بوعزة، **التصرف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، شعبة قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012،

ثالثا_ مواقع الكترونية:

14. حلو أبو الحلو، **سائد المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع**، الموقع الالكتروني: Www. Lawgo. Net/ vb/ Attachment. Php؟.

15. خالد محمد عياش، **النظام القانوني لاختراعات العاملين في التشريعات الأردنية**، ص12، حسب الموقع Www. Lawgo. Net/ vb/ Attachment. Php؟.،

ثالثا_ المقالات و المجلات:

16. فرحات حمو، **حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، ع:01، مج: 05، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية، ص 243، عن الموقع Univ – Bejaia. Dz/ Fac- Droit- Sciences- Politique/ Revues/ 2012/ 01 pdf،

17. عجة جيلالي، **(منازعات العلامات الصناعية و التجارية)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 1، سنة 2009،

18. كلزي ياسر حسن، **حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي-دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، الرياض،2007 ،

19. محمد فاروق عبد الحميد كامل، **دور الشرطة و الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية**، مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية، ط 1،الرياض،2004.

مراجع باللغة الفرنسية:

20. VERON Pierre et Co-Auteur , Saisie-Contrefaçon, troisième édition, Editions Dalloz, Paris,2012

الفهرس

فهرس المحتويات:

البسملة ..... **II**

الشكر و التقدير ..... **III**

الاهداء ..... **IV**

مقدمة ..... أ

الفصل الاول: الحماية الجنائية الموضوعية لبراءة الاختراع .....

تمهيد: **1**

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لبراءة الاختراع **2**

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع 2

الفرع الأول: الجانب التاريخي لبراءة الاختراع 2

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع 4

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع. 11

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع 16

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع 16

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع 20

المبحث الثاني: الاطار العام لجريمة تقليد براءة الاختراع **25**

المطلب الاول: مفهوم جريمة تقليد براءة الاختراع 25

الفرع الاول: تعريف بجريمة تقليد براءة الاختراع 25

الفرع الثاني: صور الاعتداء على براءة الاختراع 28
المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد 33
الفرع الأول : الركن الشرعي 33
الفرع الثاني : الركن المادي 35
الفرع الثالث : الركن المعنوي 37
خلاصة الفصل الاول: 38
الفصل الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية لبراءة الاختراع 40
تمهيد: 41
المبحث الاول: الاجهزة المكلفة وطرق اثبات التقليد 42
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بمحاربة التقليد 42
الفرع الأول: الضبطية القضائية 42
الفرع الثاني: الجمارك كجهاز أساسي في محاربة التقليد 47
المطلب الثاني: ممارسة دعوى التقليد و أثارها 53
الفرع الاول: أطراف دعوى التقليد 53
الفرع الثاني: طريقة إثبات التقليد عملية الحجز 55
الفرع الثالث: آثار دعوى التقليد 56
المبحث الثاني: الاجراءات القانونية لجريمة تقليد براءة الاختراع 58
المطلب الاول: الاجراءات الجنائية لجريمة التقليد 58
الفرع الأول: إجراء المعاينة و التفتيش للبحث عن التقليد 59

الفرع الثاني: حجز التقليد كإجراء خاص 60

المطلب الثاني: طبيعة العقوبات المقررة 63

الفرع الأول : العقوبة الأصلية لجريمة لتقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها 63

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة تقليد الاختراع و الجرائم الملحقة بها 64

خلاصة الفصل الثاني: 68

الخاتمة 69

اولا_ أهم النتائج: 70

ثانيا_ الاقتراحات: 71

قائمة المصادر و المراجع 72

الملخص:

بما أن براءة الإختراع وسيلة لحماية هذه الاختراعات، قد أخذ المشرع في الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الإختراع بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم تشريعات حماية براءة الإختراع، وتتمثل في تضمن الإختراع نشاط ابتكاري، وأن يكون جديد وقابلا للتطبيق الصناعي ، مع أخذه بالجدة المطلقة، ومن جهته أخذ المشرع الجزائري بنظام عدم الفحص السابق، أي التسليم التلقائي لبراءة الإختراع.

كما يترتب على صدور براءة الإختراع آثار نظمها المشرع الجزائري من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها كالحق في الإحتكار، الحق في التصرف بجميع التصرفات القانونية كالتنازل و الترخيص و الرهن ونظم لها التزامات تترتب على عاتق مالكها.

أقر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلا و لحماية الحق نص على حماية جزائية و أخرى مدنية، هذه الأخيرة تعطي له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد حدد المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الإختراع مثل جريمة التقليد